

المسألة

في شرح

أصول السنة

لإمام أهل السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل
رحمة الله تعالى
١٦٤ - ٢٤١ هـ

لفضيلة الشيخ

د. عبد العزيز السبيل

١٤٤١ هـ

٢	المتن: قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ.....
٢	ابتداء التعليق على المتن
٢	السُّنَّة لها إطلاقات، ويختلف إطلاقها باختلاف الفن الذي أُطلقت فيه، وهي كالتالي:
٤	المراد بـ (السنة) في كلام الإمام أحمد في المتن
٤	طريقة من يكتب في الاعتقاد هي
٤	لا يصح أن تُنسب هذه العقيدة للإمام وحده كأنه تفرد بها.....
٥	سبب نسبة عقيدة السلف للإمام أحمد.....
٥	اشتهر عند العلماء وعند الناس أن يقولوا: (فلان حنبلي)، وهذا القول يحتمل أحد أمرين:
٦	المقدمة الأولى: أهل الحق فرقة واحدة.....
٨	- من المهم لطالب العلم أن يعرف متى تخرج الطائفة والفرد من الفرقة الناجية إلى عموم اثنتين وسبعين فرقة .
٨	-سبب خروج الفرد أو الجماعة من أهل السنة إلى عموم أهل البدع هو البدع، لا المعاصي الشهوانية.
٩	- ينبغي أن يُعلم أن المسائل المُختلف فيها نوعان:
١٠	-الضوابط الشرعية في التبديع
١١	-ليس كل من وقع في بدعة فإنه يبدع
	-من خرج من الفرقة الناجية إلى الثنتين والسبعين فرقة فإنه يكون مبتدعاً، ومن خرج من هذه الفرق فإنه يكون
١٢	كافراً.....
١٣	المقدمة الثانية: لا يصح فهم الكتاب والسنة إلا بفهم سلف الأمة.....

- المتن: أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب ١٥
- اشتراط فهم السلف ليس خاصًا بالأمر العقدي، بل عام في الدين كله ١٥
- مذهب الظاهرية في الفقه مذهبٌ بدعيٌّ ١٥
- الأدلة في ذم البدعة فهي كثيرة، منها ١٦
- الشرعية جاءت بهجر البدعة وهجر أهلها وعدم الجلوس معهم، مما يدل على ذلك: ١٧
- كلام السلف كثير في هجر أهل البدع وفي ذمهم، من ذلك ١٨
- أن أهل السنة مجمعون على أنه لا يوجد في الدين بدعة حسنة. ١٩
- المتن: وترك الخُصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء ٢٢
- أهل السنة مجمعون على حرمة مناظرة ومخاصمة أهل البدع. ٢٢
- قد يُنتقل عن هذا الأصل - وهو مناظرة أهل البدع - لمصلحة راجحة ٢٣
- المناظرات في الفقهيات جائزة بالإجماع ٢٣
- يُتَّجَّ بالسنة كما يُتَّجَّ بالقرآن ويتَّضح هذا بما يلي: ٢٤
- المراد بالسنة المتواترة ٢٥
- حديث الآحاد يُفيد أمورًا: ٢٦
- خبر الآحاد حُجَّة في العقيدة بالإجماع ٢٧
- قوله (السنة تفسر القرآن) والرد على أهل الرأي ٢٨
- مسألة: هل تنسخ السنة القرآن؟ ٢٩
- المراد بالقياس الذي ذمه السلف ٢٩

- معارضة السنة بالعقل قديماً وحديثاً..... ٣٠
- المتن: . وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مِنْ تَرَكَ مِنْهَا خِصْلَةٌ لَمْ يَقْبَلْهَا ٣١
- أصول الإيمان عددها ٣٢
- بحث القدر ٣٢
- أنواع القدر ٣٢
- ما كتبه الله في اللوح المحفوظ لا يتغيّر، وإنما الذي يتغيّر ما في أيدي الملائكة ٣٣
- مراتب القدر أربعة: ٣٤
- إرادة الله نوعان ٣٦
- بعضهم يخطئ ويجعل قسماً ثالثاً للإرادة ٣٧
- الإرادة الشرعية مُراداً لذاتها، أما الإرادة الكونية مُراداً لغيرها ٣٨
- لا يُعترض على القدر بلمّ ولا بكيف، لذا جاء عن السلف: القدر سرُّ الله ٣٩
- قاعدة مهمة: وهي أن هناك فرقاً بين ترك الفضل وترك العدل ٣٩
- من أشهر الطوائف التي ضلّت في باب القدر: ٤١
- مما ترتب على قول المخالفين لأهل السنة في القدر: ٤٣
- عند أهل السنة والجماعة يُحتج بالقدر عند المصائب لا المعائب ٤٤
- الجواب على إشكال من ظاهر حديث (ولا يرد القدر إلا الدعاء) ٤٦
- بحث رؤية المؤمنين ربهم ٤٧
- دل على هذه العقيدة الكتاب والسنة والإجماع ٤٧

- ٤٨.....-الذين خالفوا في الرؤية من حيث الجملة طائفتان:
- ٤٩.....-المؤمنون يتفاضلون في رؤية الله كما وكيفاً.
- ٤٩.....-المراد بتغير صورة الله في حديث أبي سعيد الخدري.
- ٤٩.....-أجمع أهل السنة على أن الله قد يُرى في المنام، لكن لا يُرى على صورته الحقيقية.
- ٥٠.....- أشكل على كثيرين حديث (رأيته في صورة شاب أجعد أمرد).
- ٥١.....-رؤية الله في المنام لا تتنافى مع أن رؤيا الأنبياء وحي.
- ٥١.....-مسألة: هل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة المعراج؟
- ٥٢.....-أجمع العلماء على أنه لم ير أحد ربه إلا الخلاف في النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٥٣.....البدعة غلابة، كما أن الفسق غلاب.....
- ٥٤.....المتن: وَالْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَضَعُفُ أَنْ يَقُولَ.....
- ٥٤.....بحث في صفة الكلام.....
- ٥٤.....-من شك في المجزوم دل على عدم إيمانه بالمجزوم به أو عدم يقينه.....
- ٥٥.....-قاعدة: إذا انتشر مُنكر انتشر إنكاره، سواء كان عقدياً أو شهوائياً، حتى لا يستقر المنكر.....
- ٥٦.....-المخالفون في (كلام الله) أصناف.....
- ٥٦.....-سبب تضليل الإمام أحمد لمن قال (لفظي بالقرآن مخلوق).....
- ٥٧.....-الرفعة لا تكون بمجرد كثرة العلم بل لا بد من نصره السنة.....
- ٥٧.....-من الأدلة على أن كلام الله غير مخلوق:.....
- ٥٨.....-القرآن غير مخلوق؛ من الأدلة على ذلك:.....

- ٥٩- الجواب على (لماذا هذه المعركة في كلام الله؟ ولماذا فيها التكفير؟).....
- ٦٠- يقرر أهل السنة أن كلام الله صفة من صفاته، وأن كلامه لفظي ومعنوي.....
- ٦١- نفى الكلام اللفظي ابن كلاب وأبو الحسن الأشعري. وأتباعهم.....
- ٦٢- من الأدلة على أن الكلام لفظي.....
- ٦٢- حقيقة الخلاف بين الإمام البخاري والإمام محمد بن يحيى الذهلي في مسألة اللفظ.....
- ٦٤- حقيقة قول الأشاعرة عدم إثبات الكلام، بل لازم قولهم أن القرآن ليس كلام الله.....
- ٦٥- المتن: . وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُويَ.....
- ٦٥- المراد من قوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾.....
- ٦٧- المتن: . وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ.....
- ٦٧- بحث الميزان.....
- ٦٧- الأحاديث في الميزان متواترة.....
- ٦٧- الذين خالفوا أهل السنة في الميزان.....
- ٦٧- دلَّ على الميزان الكتاب والسنة والإجماع.....
- ٦٨- صفة الميزان أن له كفتين ولسان.....
- ٦٨- تنازع العلماء فيما يُوزن، هل هو جسم الإنسان؟ أم عمله؟ أو السجلات؟.....
- ٦٩- المشهور عند أهل العلم أنه ليس يوم القيامة إلا ميزان واحد لجميع الخلق.....
- ٧٠- ترتيب الأعمال يوم القيامة كالتالي:.....
- ٧٢- المتن: وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ حَوْضًا.....

- الأخبار في الحوض متواترة..... ٧٢
- من صفات الحوض: ٧٢
- المتن: الإِيْمَانُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ وَأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ..... ٧٣
- بحث عذاب القبر..... ٧٣
- دَلَّ عَلَى عَذَابِ الْقَبْرِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ..... ٧٣
- الأصل في عذاب القبر عند أهل السنة أنه يكون على الروح والبدن..... ٧٥
- المراد بالفتنة في القبر..... ٧٥
- سؤال الملكين ثابت بلا شك..... ٧٥
- المشهور أن الأسئلة ثلاثة أسئلة، وما زاد على هذه الثلاث فالجواب عليه بأحد أمرين:..... ٧٦
- كل مسلم يُجيب على مسائل القبر ولو كان فاسقًا، فالقسمة ثنائية..... ٧٦
- المتن: وَالْإِيْمَانُ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُومُ..... ٧٧
- بحث الشفاعة..... ٧٧
- في يوم القيامة يشفع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويشفع النبيون والمؤمنون..... ٧٧
- معنى الشفاعة:..... ٧٧
- الجواب على (لماذا لا يخرج المشفوع له من النار مباشرة ما دام قد رضي الله عنه؟)..... ٧٧
- قد دل على الشفاعة أدلة عديدة..... ٧٨
- ينبغي أن يُعلم أن الشفاعات أنواع..... ٧٨
- الشفاعة التي أنكرها المعتزلة وأمثالهم هي..... ٧٩

- قعود النبي - صلى الله عليه وسلم - مع ربه على العرش . ثابت إجماعاً..... ٧٩
- المتن: وَالْإِيمَانُ أَنْ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ..... ٨١
- دل على نزول عيسى عليه السلام الكتاب والسنة والإجماع..... ٨١
- قاعدة: ما جاء من أخبار اليوم الآخر مُجْمَلًا آمناً به مجملاً، وما جاء مُفَصَّلًا آمناً به مُفَصَّلًا..... ٨٢
- قاعدة: المجاز لا يدخل في الأمور الغيبية..... ٨٢
- المجاز مبنيٌّ على أركان أربعة:..... ٨٢
- أسماء الله على الحقيقة لا على المجاز بالإجماع..... ٨٣
- قاعدة: الأمور الغيبية لا يصح أن تُعارض بالعقل..... ٨٣
- المتن: وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ..... ٨٤
- بحث الإيمان..... ٨٤
- الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، دل على ذلك..... ٨٤
- والإيمان يُقَسَّمُ باعتبار آخر إلى:..... ٨٦
- أهل السنة يقولون: من لم ينطق بقول اللسان مع قدرته فهو كافر..... ٨٧
- أهل السنة يقولون: من لم يوجد في قلبه قول القلب فهو كافر..... ٨٧
- أهل السنة يقولون: من لم يوجد في قلبه عمل القلب فهو كافر..... ٨٧
- أهل السنة يقولون: الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد..... ٨٧
- من الخوارج من يكفر حتى بالصغيرة..... ٨٨
- بيان قول الخوارج والمعتزلة والإباضية..... ٨٨

- ٨٨.....- جميع طوائف المرجئة متفقة على أن العمل ليس من الإيمان.
- ٨٨.....- بيان طوائف المرجئة.
- ٨٩.....- المرجئة لا تصف عملاً بأنه كفر.
- ٨٩.....- المراد بـ (المرجئة) في إطلاق السلف هو (مرجئة الفقهاء).
- ٨٩.....- النزاع مع مرجئة الفقهاء حقيقي لا لفظي.
- ٨٩.....- أفاد ابن تيمية شيئاً دقيقاً في خلاف مرجئة الفقهاء لأهل السنة.
- ٩٠.....- السلف شدّدوا على المرجئة كثيراً لأمرين:
- ٩١.....- مرجئة الفقهاء مبتدعة عند السلف.
- ٩١.....- أهل السنة يقولون: الباطن والظاهر متلازمان صلاحاً وفساداً.
- ٩٢.....- من كفر ظاهراً كفر باطناً، ومن كفر باطناً كفر ظاهراً.
- ٩٢.....- لا يشترط في تكفير من أظهر الكفر سؤاله عن كفر باطنه.
- ٩٤.....- المتن: . وَخَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ.....
- ٩٥.....- بحث الصحابة.
- ٩٥.....- أفضل الصحابة: أبو بكر ثم عمر، بإجماع أهل السنة، وعلى الصحيح: ثم عثمان ثم علي.
- ٩٥.....- مما يدل على تقديم عثمان على علي.
- ٩٦.....- ضابط الصحابي شرعاً.
- ٩٧.....- للصحبة إطلاقاً ثلاثة.
- ٩٨.....- الصحابة - رضي الله عنهم - أفضل هذه الأمة فرداً وجماعاً.

- ٩٩..... بيان الفرق بين الملك والخلافة
- ١٠٠..... من قدح ولو في صحابي واحد فهو مبتدع ضال
- ١٠١..... قولهم مراسيل الصحابة مقبولة لا يدخل فيه صغار الصحابة
- ١٠٢..... أجمع أهل السنة على أن الصحابة عدول
- ١٠٢..... ينبغي أن يُعرف معنى العدالة عند الصحابة
- ١٠٤..... المتن: وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأئِمَّةِ وَأَمِيرٍ
- ١٠٥..... بحث السمع والطاعة للولادة
- ١٠٥..... بيان العلاقة بين الخلافة والحكم
- ١٠٦..... تولي الحكم عند أهل السنة يكون بطريقتين:
- ١٠٦..... من أخذ الحكم غلبة
- ١٠٨..... تولي الحكم بأصوات الأكثرية
- ١٠٨..... منزلة السمع والطاعة رفيعة
- ١١٠..... تناقض من يزعم أنه سلفي ويخالف في السمع والطاعة
- ١١١..... الكلام في الحاكم هو طريق للخروج عليه
- ١١٢..... من رأى منكرات في دولة التوحيد السعودية فليذكر نصرتها التوحيد والسنة
- ١١٢..... الجهاد ماض مع الأئمة
- ١١٣..... جهاد الدفع وإذن الإمام
- ١١٤..... كان أئمة السنة يدعون ويأمرون الناس بالدعاء لولادة الأمر

- ١١٥.....بيان المراد من قوله (مات ميتة جاهلية).....
- ١١٦.....من خرج على السلطان فهو مبتدع ضال، ولو كان صوّامًا قوَّامًا داعية إلى الله... إلخ.....
- ١١٦.....ضابط الخارجي.....
- ١١٦.....على أصح القولين يُقتل الخارجي ولو لم يخرج.....
- ١١٨.....المتن: وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ.....
- ١١٩.....مسألة: هل يشهد لمعين من أهل القبلة بجنة أو بنار؟.....
- ١٢٠.....ضابط الفاسق.....
- ١٢١.....سبب ذكر المصنف لحد الرجم.....
- ١٢١.....فرق بين أن يُذكر أمر عن الصحابي على وجه الانتقاص، وبين أن لا يكون لانتقاصه وإنما لأمر آخر.....
- ١٢٢.....النفاق نوعان، أكبر وأصغر.....
- ١٢٢.....المراد من إمرار نصوص الوعيد كما جاءت بلا تفسير.....
- ١٢٢.....رمي مسلما بالكفر كفرًا أصغر لأمرين.....
- ١٢٢.....الخوارج مسلمون إجماعًا.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فقد طالعت على عجالة تفريراً لدورة علمية في شرح (أصول السنة) للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - وأسميته:

(الْمَنَّةُ فِي شَرْحِ أَصُولِ السُّنَّةِ)

أسأل الله أن يتقبل هذا الدرس، وأن يجعله نافعا لخلقه، مقبولا عنده سبحانه وتعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

د. عبد العزيز بن ريس الريس

[@dr_alraies](https://www.instagram.com/dr_alraies)

المشرف العام على موقع الإسلام العتيق

٥ / ٢ / ١٤٤١ هـ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَهْمَدَانِيُّ:

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ النَّبَّأِ قَالَ أَخْبَرَنَا وَالِدِي أَبُو عَلِيٍّ
الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرِو بْنِ النَّبَّأِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرَانَ
الْمَعْدَلِيُّ قَالَ: أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ قَالَ: ثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ
أَبُو النَّبْرِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ
٢٩٣ هـ قَالَ: ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيَّ البَصْرِيِّ بَتْنِيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْدُوسُ بْنُ مَلِكِ العَطَّارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:
أَصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
والاقتداء بهم...

هذه الرسالة هي رسالة: (أصول السنة) للإمام أحمد - رحمه الله تعالى -، ومن
أخرجها اللالكائي - رحمه الله تعالى -، وهي رسالة مختصرة، لكنها جمعت مسائل
مهمة تتعلق بالتوحيد.

وقول المصنف: (أصول السنة) السنة لها إطلاقات، ويختلف إطلاقها باختلاف الفن
الذي أُطلقت فيه، وهي كالتالي:

- الإِطْلَاقُ الأَوَّلُ: إِطْلَاقُ السُّنَّةِ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّوْحِيدِ وَالْإِعْتِقَادِ، وَتُطْلَقُ عِنْدَهُمُ
السُّنَّةُ فِيمَا يُقَابَلُ البِدْعَةَ. وَقَدْ اسْتَعْمَلَ هَذَا الاسْتِعْمَالُ فِي الاسْتِعْمَالِ الشَّرْعِيِّ

كما أخرج الخمسة إلا النسائي من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

- **الإطلاق الثاني:** إطلاق السنة عند علماء الحديث، وتُطلق السنة عندهم بمعنى فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقوله وإقراره وصفته الخلقية والخلقية. فهم يريدون بها كل ما يتعلق بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ويدخل في ذلك سيرته - صلى الله عليه وسلم -.

- **الإطلاق الثالث:** إطلاق السنة عند الفقهاء، وتُطلق السنة عندهم فيما يُقابل الواجب، فيجعلونها قسماً من أقسام الأحكام التكليفية، فهي قسيم الواجب والمحرم والمكروه والمباح.

ومعنى السنة عندهم من حيث الجملة: ما يُثاب فاعلها ولا يُعاقب تاركها. فالاستيائك سنة، والسنن الرواتب سنة، من فعلها أثيب ومن تركها لم يَأثم.

- **الإطلاق الرابع:** إطلاق السنة عند علماء أصول الفقه، فيُطلقون السنة باعتبارها دليلاً من الأدلة الشرعية، فيجعلونها قسماً للقرآن؛ لأن الأدلة الشرعية هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والعرف والاستصحاب والاستصلاح... إلخ.

والذي يُريده المصنف - رحمه الله تعالى - في قوله: **(أصول السنة عندنا)** هو إطلاق السنة فيما يُقابل البدعة، أي إطلاق السنة عند علماء التوحيد والعقيدة؛ لذلك سيذكر - رحمه الله تعالى - أن من ترك خصلة من هذه الأصول فإنه يكون مبتدعاً. وقوله: **(أصول السنة عندنا)** أي عند أهل السنة وليس عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - باعتباره عالماً، وإنما عند جميع أهل السنة، فهو إذن يكتب في اعتقاد أهل السنة والجماعة. ونستفيد من هذا فوائد أذكر منها فائدتين:

- **الفائدة الأولى:** أن الأصل فيما يذكره أنه مجمع عليه؛ لأنه اعتقاد أهل السنة. وكل ما اعتقده أهل السنة فقد أجمعوا عليه، فالمخالف لهم ليس من أهل السنة.

وهذه هي طريقة من يكتب في الاعتقاد، فإن الأصل فيما يحكيه أنه اعتقاد أهل السنة المجمع عليه، أي المسائل المجمع عليها، كما ذكر أبو عثمان الصابوني في كتابه: (عقيدة السلف أصحاب الحديث)، وأبو بكر الإسماعيلي في كتابه: في الاعتقاد، إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في (العقيدة الواسطية)؛ لأنه قال: "...أما بعد، فهذا اعتقاد الفرقة الناجية المنصورة إلى قيام الساعة أهل السنة والجماعة".

- **الفائدة الثانية:** أن ما يذكره الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في هذه العقيدة فهو ليس اختياراً له يُنسب إليه، بل يُنسب إلى أهل السنة جميعاً. وإنما الإمام أحمد إمام من أئمة السنة، لكنه - رحمه الله تعالى - لما ابتلي بالحنة المعروفة

وهي أن السلطان المأمون ثم المعتصم ألزموا الناس بقولٍ كفريٍّ مُخالفٍ
لاعتقاد أهل السُّنة وهو أن القرآن مخلوق، فوقف الإمام أحمد - رحمه الله
تعالى - وقفته العظيمة، فارتفع شأنه وعلا ذكره.

فأصبح الاعتقاد يُنسب للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لا لأنه مُبتدئه، ولا
لأنه انفرد بشيءٍ فيه، وإنما لأنه اشتهر بِنُصرته، لذا أكّد ابن تيمية في كتابه:
(بيان تلبيس الجهمية) وكما في (مجموع الفتاوى) وغيرهما، أن الإمام أحمد لم
يأتِ بشيءٍ جديد، ولو أتى بشيءٍ جديد لم يُقبل منه، وإنما هذا اعتقاد السلف،
وُنُسب إلى أحمد؛ لأنه قام قومته في نصره السُّنة - رحمه الله تعالى -.

حتى إن أبا الحسن الأشعري لما كتب كتابه: (الإبانة) قال: أنا على ما عليه
الإمام الكامل...، ثم ذكر الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -؛ لأنه اشتهر بهذا.

وكذلك أبو جعفر الطبري، ففي كتابه في الاعتقاد: (التبصير) لما ذكر مسألة
اللفظ قال: لم أرَ كلامًا فيها لكن اعتمدت فيها على كلام الإمام أحمد؛ لمكانته
في السُّنة. وذلك لأنه نَصَرها لا أنه ابتداءً شيئًا جديدًا، فهو اعتقاد مالك
والشافعي واعتقاد التابعين والصحابة، وهو الاعتقاد الذي جاء في الكتاب
والسُّنة.

● **تنبيه:** اشتهر عند العلماء وعند الناس أن يقولوا: (فلان حنبلي)، وهذا القول
يحتمل أحد أمرين: إما أنه من المذهب الحنبلي الذي هو قسيم المذهب
الشافعي والمالكي والحنفي، أي هو نسبة إلى مذهب فقهيٍّ.

والاحتمال الثاني: يُراد بالحنبلي أي السلفي، أي أنه سنيٌّ متمسكٌ باعتقاد السلف. وسبب تسمية الحنابلة بهذا ما تقدم ذكره وهو أن الإمام أحمد اشتهر بنصرة السنة، حتى إنها نُسبت إليه وإلى مذهبه - رحمه الله تعالى -.

ومما ذكر ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في أكثر من موضع أن أصحاب أحمد أحسن الناس عقيدةً لتأثرهم بإمامهم، وإن كان يوجد فيهم من خالف الاعتقاد السلفي، لكنهم أحسن من غيرهم في الجملة.

ثم سرد ابن تيمية أسماء جملة منهم، فيذكر اعتقاده، فيقول: فلان اعتقاده سلفي وعلى السنة، إلى آخر كلامه - رحمه الله تعالى - . فإن أصحاب أحمد تأثروا كثيرًا بما اشتهر به الإمام أحمد من نصرة السنة، لذا هم أقل الناس بدعةً بالنظر إلى بقية أصحاب المذاهب الأربعة.

وقد اشتهر الحنابلة بعدائهم الشديد للأشاعرة، وحصلت بينهم محن، وحصلت بينهم أمور؛ لأنهم على الاعتقاد الذي جده إمامهم الإمام أحمد، وهذا الاعتقاد هو الاعتقاد السلفي، ويُخالفه الاعتقاد الأشعري.

وأذكر مقدمات قبل إتمام الكلام على هذا المتن:

المقدمة الأولى:

ينبغي أن نعلم أن أهل الحق فرقة واحدة، أخرج البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهم - . وأخرجه مسلم من حديث

جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وثوبان، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم - رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ».

فستبقى طائفة متمسكة بالحق، قال ابن تيمية في كتابه: (اقتضاء الصراط المستقيم): وهذا الحديث حديث متواتر.

فهذه الطائفة هم أهل السنة، وهم التابعون بإحسان للسلف الماضين، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وثبت عند الإمام أحمد وأبي داود من حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ، إِلَّا وَاحِدَةً وَهِيَ: الْجَمَاعَةُ». فإذا ن أهل الحق فرقة واحدة.

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».

والأحاديث في بيان افتراق الأمة كثيرة، فستفترق الأمة وستبقى طائفة واحدة على الحق - أسأل الله أن يجعلني وإياكم منهم يا رب العالمين - وهم الطائفة المنصورة

والفرقة الناجية، وهم السلفيون، وهم الأثريون، وهم أهل الحديث... إلى غير ذلك من الألفاظ المترادفة التي تدل على أنهم ممن بقوا متمسكين بالكتاب والسنة على فهم سلف هذه الأمة.

ومن المهم لطالب العلم أن يعرف أمارات وعلامات هذه الفرقة، وأن يعرف متى تخرج الطائفة والفرد من الفرقة الناجية إلى عموم اثنتين وسبعين فرقة. وقد سبق وفصلت ذلك في شرح جواب لابن تيمية عن حديث الافتراق وهو بموقع الإسلام العتيق، وفصلته أيضًا في محاضرة أخرى. فمن المهم لطالب العلم أن يفهم هذا لكثرة الفتن في هذا الزمان وكثرة الملبسين.

وأريد أن أشير إلى أمور:

- **الأمر الأول:** سبب خروج الفرد أو الجماعة من الفرقة الناجية أو الطائفة المنصورة وأهل السنة إلى عموم الفرق وأهل البدع هو البدع، لا المعاصي الشهوانية. فقد يكون الرجل سلفيًا أثريًا وهو حمار، وهو زان؛ لأن المعاصي الشهوانية لا تُخرج من السنة، وإنما التي تُخرج من السنة هي البدع. فقد يكون الرجل ملتحمًا ومُشمَّرًا ثوبه وصاحب قيام ليل ويكون مبتدعًا ولا يكون سنياً أثرياً.

ومن الأدلة على ذلك حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - قال -
صلى الله عليه وسلم-: «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً،
فعلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمُهَدِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا

بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

فإذن ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - ما يُقابل السُّنة وهي البدعة، فإذن سبب خروج الرجل من أهل السُّنة والجماعة إلى الفرق الضالة هي البدع، وهذا مهم للغاية. وسيأتي الكلام على البدع - إن شاء الله تعالى -.

- **الأمر الثاني:** ليس كل من وقع في بدعة يكون مبتدعاً، وإنما يخرج الرجل من السُّنة إلى البدعة بضوابط شرعية. وقبل ذكر هذه الضوابط ينبغي أن يُعلم أن المسائل المُختلف فيها نوعان:

○ **النوع الأول:** مسائل يسوغ الخلاف فيها، وتسمى بالمسائل الاجتهادية، كاختلاف العلماء في جلسة الاستراحة، واختلاف العلماء في صفة رفع اليدين، واختلاف العلماء في بعض نواقض الوضوء، وكثير من المسائل الفقهية. فالمصيب له أجران والمُخطئ له أجر واحد. ولا يُشدد بعضنا على بعض في مثل هذه المسائل؛ لأنها مسائل اجتهادية.

○ **النوع الثاني:** مسائل لا يسوغ الخلاف فيها، وهي التي خالفت إجماعاً، وتسمى بالمسائل الخلافية، كمثّل من خالف أهل السُّنة في باب الاعتقاد، فقله: مُخالف للإجماع، وخلافه لا يُعتبر به؛ لأن هذا من المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها.

وقد ذكر هذا التقسيم جمعٌ من أهل العلم، منهم من بيّنه بوضوح ومنهم من أشار إليه. وممن أشار لذلك أبو المظفر السمعاني في كتابه: (القواطع)، والنووي في شرحه على مسلم. وممن وضح وجلاه ابن تيمية في كتابه: (بيان الدليل في بطلان التحليل)، وابن القيم في (أعلام الموقعين)، وابن مفلح في كتابه: (الآداب الشرعية)، وأئمة الدعوة النجدية في شرح (كتاب التوحيد) عند باب: (من أطاع العلماء والأمرء في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله فقد اتخذهم أرباباً من دون الله).

فإذا عُرف هذا، فالتبديع إنما يكون في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، أي التي خالفت إجماعاً، فإن التبديع لا يكون في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها.

وهذه المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها يُضلل بها الرجل ويُخرج من الفرقة الناجية إلى عموم الفرق الضالة إذا وقع في أحد أمرين:

○ **الأمر الأول:** أن يُخالف أهل السنة في أمرٍ كليٍّ، ومعنى الأمر الكلي: أي قاعدة تحتها أفراد وجزئيات، فلو قال قائل: أنا لا أثبت الصفات مطلقاً، فهذا أمرٌ كليٌّ، أو قال قائل: لا أثبت الصفات الفعلية، فهذا أمرٌ كليٌّ لكنه أقل من أن يقول: لا أثبت شيئاً من الصفات.

ولو قال قائل: لا أنكر المنكر، فقد خالف أهل السنة في أمرٍ كليٍّ. ولو قال: لا تطلبوا العلم ويُحذّر من طلب العلم، فهذا أمرٌ كليٌّ، وعلى هذا

فقس. فكل من خالف أهل السنة في أمثال هذا فإنه يكون مبتدعاً؛
لأنه خالف أهل السنة في أمرٍ كليٍّ.

وقد قعد هذا الشاطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه: (الاعتصام)،
ويدل عليه صنيع أهل العلم - رحمهم الله تعالى -.

○ **الأمر الثاني:** أن يُخالف أهل السنة في أمرٍ جزئياً لكن بشرط أن يكون
هذا الجزئي مما اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة، فقد
اشتهر الخلاف بين أهل السنة وأهل البدعة في الصحابة، فلو أن رجلاً
رجلاً سبَّ صحابياً واحداً فإن هذا أمرٌ جزئياً يُبدع به، ولو أن رجلاً
أولَّ صفة الاستواء فإن هذا أمرٌ جزئياً يُبدع به، وهذا والذي قبله
وإن كانا جزئيين إلا أنه اشتهر الخلاف فيهما بين أهل السنة وأهل
البدعة، وقد أشار لهذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى
- كما في المجلد الأخير من (مجموع الفتاوى).

● **تنبيه:** من خالف أهل السنة في أمرٍ جزئياً لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة
وأهل البدع فإنه لا يُبدع، وذلك أن القاضي شريحاً أولَّ صفة العجب، وأنكر
قراءة: ﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ [الصفات: ١٢]، قال ابن تيمية: ومع ذلك هو إمام
من الأئمة بالاتفاق.

فإذن شريح - رحمه الله تعالى - خالف في أمرٍ جزئياً وخالف فيه الإجماع.
وتقدم أن البحث كله في مسائل تُعد مخالفة للإجماع، لكن هذا الأمر وإن كان

مُخَالَفًا لِلإِجْمَاعِ إِلَّا أَنَّهُ أَمْرٌ جَزَائِيٌّ لَمْ يَشْتَهَرَ الخِلافُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ
البدعة.

ومثل ذلك الإمام ابن خزيمة - رحمه الله تعالى - فقد قال في حديث خلق
الله آدم على صورته: ليس المراد صورة الله وإنما صورة الضارب. وهذه
مخالفة لأهل السنة في أمر جزئي، لذا لم يُبدعه أهل العلم، بل عدّوه إمام
الأئمة - رحمه الله تعالى -.

فالخلاصة: يُبدع الرجل إذا خالف أهل السنة في أحد أمرين: إما في أمرٍ كليٍّ
أو أمرٍ جزئيٍّ اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة.

- **الأمر الثالث فيما يتعلق بحديث الافتراق:** أن من خرج من الفرقة الناجية
إلى الثنتين والسبعين فرقة فإنه يكون مبتدعًا، ومن خرج من الثنتين والسبعين
فرقة فإنه يكون كافرًا.

إذن حديث: «وإن أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة، كلها في النار، إلا
واحدة وهي: الجماعة» فكل هؤلاء مسلمون، وكلهم ضالون إلا فرقة
واحدة، فإذن هذا التفرق في إطار أهل الإسلام وقد استدل الخطابي في كتابه:
(معالم السنن) بالحديث المتقدم: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو
اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين
فرقة»، فقوله: «تفرقت اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة،
والنصارى مثل ذلك» فكلهم يهود وكلهم نصارى، ثم قال: «وتفرقت أمتي

عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً» إذن كلهم مسلمون لكن الناجين منهم فرقة واحدة والبقية أهل بدع.

المقدمة الثانية:

من الأسس المهمة في فهم الاعتقاد أننا مطالبون بإسناد الفهم كما أننا مطالبون بإسناد النص، وهذا من أهم ما ينبغي أن يعرفه وأن يدركه كل سني سلفي، سواء كان عالماً أو طالب علمٍ أو عامياً.

وذلك أنه لا يصح أن نستدل بحديث حتى يكون مُسندًا إلى من قبلنا بإسناد صحيح، فكذلك الفهم لا يصح أن نعتمد فهمًا جديدًا للكتاب والسنة، بل نكون في فهم الكتاب والسنة متبعين لمن سبق، فنحتاج إلى إسناد نصٍ وإسناد فهم. وبعبارة أخرى يُقال: لا بد أن يفهم الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح.

وفهم السلف هو صمام الأمان وسبيل حفظ معتقد أهل السنة، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فجعل الوعيد على من خالف سبيل المؤمنين، فدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين.

وقال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [التوبة: ١٠٠]، لاحظ قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ﴾، فإذن لا بد من فهم السلف.

ومن الأدلة قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة:
١٣٧]، قال ابن القيم في كتابه: (أعلام الموقعين): مفهوم المخالفة: إن لم يؤمنوا كما
آمنتم فقد ضلُّوا.

روى الآجري عن الأوزاعي أنه قال: "عَلَيْكَ بِأَثَارِ مَنْ سَلَفَ، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ،
وَإِيَّاكَ وَآرَاءِ الرَّجَالِ، وَإِنْ زَخَرَفُوا لَكَ بِالْقَوْلِ".

قال - رحمه الله تعالى -:

... أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والافتداء بهم وترك البدع، وكل بدعة
فهي ضلالة.

قوله: (والافتداء بهم) هذا هو الذي تقدم ذكره وهو فهم السلف، فلا بد أن نعرف
ما عليه السلف وأن نتمسك بطريقتهم وأن نلزم غرزهم - رحمهم الله رحمة واسعة
.-

وقد صدر الإمام أحمد هذا المتن العقدي بهذا الأمر المهم، وهو أن يفهم الكتاب
والسنة بما عليه السلف، لذا قال: (أصول السنة عندنا) أي عند أهل السنة (التمسك
بما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والافتداء بهم).

وأنبئه إلى أمور:

- الأمر الأول: أن اشتراط فهم السلف ليس خاصًا بالأمور العقدية، بل عامٌ
في الدين كله، سواء كان الاعتقاد أو التوحيد أو الفقه أو أصول الفقه أو غير
ذلك من مسائل الدين؛ لعموم الأدلة المتقدمة فإنها لم تجعل فهم السلف
خاصًا بالاعتقاد، بل هو شرطٌ في فهم الدين كله.
- الأمر الثاني: إذا علم أن فهم السلف حجةٌ ندرك أن مذهب الظاهرية في الفقه
مذهبٌ بدعيٌّ؛ لأن مذهب الظاهرية الذي رأسه داود الظاهري ثم نصره

وانتصر له ابن حزم قائم على أُسس، منها أنهم لا يرون فهم السلف، لذا تكلم العلماء على مذهب داود الظاهري فقهياً وعقدياً، لكن الكلام الفقهي من جهة أنه لا يرى مذهب السلف حُجَّة.

قال الشاطبي في موضعين من كتابه: (الاعتصام): ولا زال العلماء من بعد مائتي سنة يُبدِّعون الظاهرية. وبدَّعهم ابن العربي، وأشار إلى تبديعهم ابن رجب في كتابه: (فضل علم السلف على الخلف)، وفي شرحه على البخاري. ومذهب الظاهرية في الفقه مُبتدع؛ لأنه قائم على أُسس وأصول مخالفة لأهل السنة، ومن أهمها أنهم لا يرون فهم السلف.

قوله: **(وَتَرَكَ الْبِدْعَ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ)** يجب على السُّنِّي السلفي أن يترك البدعة وصاحبها، وقد جاءت الشريعة بدم البدعة ودم أهلها، فيجب الحذر من الاثنين.

والأدلة في ذم البدعة فهي كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، استدل بهذه الآية الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث على ذم البدع، كما بيَّن هذا ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في كتابه: (القواعد النورانية). واستدل بهذا ابن جرير في تفسيره، وابن رجب في شرحه على الأربعين، وغيرهم من أهل العلم.

ومن الأدلة ما أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

ومن الأدلة ما تقدم من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»... إلى غير ذلك من الأدلة.

لذا الشريعة جاءت بهجر البدعة وهجر أهلها وعدم الجلوس معهم، أما الأدلة على ذم أهل البدع فكثيرة، منها قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۗ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ۗ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

ومحاددة الله ورسوله إما أن تكون مُحَادَّة كَلِيَّة وهي في حق الكفار، أو مُحَادَّة جَزْئِيَّة وممن يدخل فيها أهل البدع، وقد استدل بهذا جمع من المفسرين على ذم أهل البدع، كالبعوي وغيره.

ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۗ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ ۗ

إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠]. هذا عام في

الكفار وفي أهل البدع، وفي كل من يخوض في كتاب الله بغير حق.

ومن الأدلة ما أخرج البخاري ومسلم عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاَحْذَرُوهُمْ». قال: «فَاَحْذَرُوهُمْ» وهذا من الأدلة على وجوب هجر أهل البدع.

أما كلام السلف فهو كثير في هجر أهل البدع وفي ذمهم، بل إنهم - رحمهم الله تعالى - ذموا من يُجالس المبتدع، وجعلوا مجالسته دليلاً على أنه مبتدع مثله. قيل للإمام أحمد كما في (طبقات أبي يعلى للحنابلة): إن فلاناً يُجالس فلاناً من أهل البدع هل يلحق به؟ قال: أو أعلمتموه؟ قالوا: نعم، قال: فألحقوه به.

وثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: "المرء بخدنه". وقال ابن المبارك والأوزاعي كما في (الإبانة الصغرى): "مَنْ سَتَرَ عَنَّا بَدْعَتَهُ لَمْ نُخْفِ عَلَيْهَا أَلْفَتَهُ"، وروى ابن بطة في (الإبانة الكبرى) عن محمد بن عبيد الله الغلابي قال: "يَتَكَاتَمُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا التَّأْفَافَ وَالصُّحْبَةَ"، إلى غير ذلك من الآثار الكثيرة في ذم مجالسة أهل البدع، فإذن يجب هجرهم وتحريم مجالستهم.

• **تنبيه:** إذا قيل: كيف يُهجر أهل البدع وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»؟

فيقال: إنه لا يصح أن يؤخذ دليل وتترك الأدلة الأخرى، بل الأدلة يُفسَّر بعضها بعضاً. فالذي قال: هذا الحديث هَجَرَ كعب بن مالك - رضي الله عنه - وصاحبيه خمسين يوماً كما في البخاري، والنبى - صلى الله عليه وسلم - هَجَرَ أزواجه شهراً.

وثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن ضرب صبيغ بن عسل التميمي وكان سيداً في قومه، وأمر الناس أن يهجروه، فهجروه، وصح إسناده الحافظ في كتابه: (الإصابة).

فإذن لا بد أن الشريعة يُفسر بعضها بعضاً، فيقال: الهجر الذي نهت عنه الشريعة فوق ثلاث هو الهجر لأمر دنيوي، فإن مثل هذا محرم. كما بيّن هذا المالكية والحنابلة، وبيّن هذا النووي في شرحه على مسلم. أما الهجر لمصلحة دينية كهجر أهل البدع فليس داخلياً في ذلك؛ لما تقدم ذكره من الأدلة.

قوله: **(وكل بدعة فهي ضلالة)** فيستفاد من هذا أن أهل السنة مجمعون على أنه لا يوجد في الدين بدعة حسنة؛ لأن الأصل فيما يُحكى في كتب الاعتقاد أنه مُجمع عليه.

ويدل لهذا حديث جابر - رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلم: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وروى البيهقي في كتابه: (المدخل) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: "كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً".

وقد حكى ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ثم الشاطبي في كتابه: (الاعتصام) إجماع الصحابة والتابعين على أن كل بدعة ضلالة، أي لا يوجد في الدين بدعة حسنة.

وما جاء عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كما في البخاري في الذين كانوا يصلون التراويح جماعة، فقال: "نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ". فالمراد بهذا الاستعمال اللغوي لا الاستعمال الشرعي. وذلك أن أصل الاجتماع على صلاة التراويح قد فعله النبي - صلى الله عليه وسلم -، فتركها خشية أن تُفرض، وبعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - انقطع هذا السبب.

وكان وقت ولاية أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وقتاً قليلاً فلم يتمكن من فعل كثير من الأمور، ومنها إرجاع صلاة التراويح جماعةً، بخلاف ولاية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكانت طويلة، فأرجع صلاة التراويح، وقد ذكر هذا المعنى الشاطبي - رحمه الله تعالى - في كتابه: (الاعتصام).

وهكذا ما جاء عن الصحابة في وصف أمر مشروع بأنه بدعة فيُحمل على البدعة اللغوية، كما بين هذا ابن رجب في أثر عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، وقد أصل هذا في قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابن تيمية في كتابه: (الاعتصام)، والشاطبي في كتابه: (الاعتصام).

فإذن لا يوجد في الدين بدعة حسنة، بل كل البدع ضلالة.

- **فائدة:** كل البدع مُحَرَّمَة، وهذا بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع ابن تيمية. وقد قال - رحمه الله تعالى - كما في (مجموع الفتاوى): والمعاصي الشبهاتية - أي البدع - أشد إثمًا من المعاصي الشهوانية بالإجماع.

فإذن كل البدع محرمة ولا يوجد في الدين بدعة مكروهة، وقد وُجد كلام للشاطبي في كتابه: (الاعتصام) أنه عبّر بالكراهة، لكن ذكر في موضع أن ما ذكره من الكراهة يريد بها كراهة التحريم لا كراهة التنزيه.

وما ذكره بعض المتأخرين من أن في الدين بدعة مكروهة لا محرمة فهو خطأ، مخالفٌ للنصوص من جهة، ومن جهة أخرى مخالف للإجماع كما تقدم بيانه.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَتَرَكَ الْخُصُومَاتِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ وَتَرَكَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ
وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ، وَالسُّنَّةِ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -،
وَالسُّنَّةُ تَفْسِرُ الْقُرْآنَ وَهِيَ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ وَلَا تَضْرِبُ لَهَا
الْأَمْثَالَ وَلَا تُدْرِكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ؛ إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ وَتَرَكَ الْهُوَى.

قوله: **(وَتَرَكَ الْخُصُومَاتِ...)** سيأتي ويتكلم عن الخصومات فيما سيأتي. ومراده
بترك الخصومات أي في الدين، كما قال تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ
كَفَرُوا﴾ [غافر: ٤]، والمراد بالجدال هنا: الجدال على وجه الشك والتكذيب، كما
ذكر هذا ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - في تفسيره، والبغوي، وابن الجوزي
في تفسيره: (زاد المسير)، وابن كثير.

وقوله: **(وَتَرَكَ الْخُصُومَاتِ)** يحتمل أحد أمرين، إما أنه يريد الخصومات في الدين
كما تقدم بيانه، أو ترك مخاصمة ومناظرة أهل البدع، فإن أراد به ترك مناظرة ومجادلة
أهل البدع فهذا أصل عند أهل السنة. وينبغي أن يعلم أن أهل السنة مجتمعون على
حرمة مناظرة ومخاصمة أهل البدع، وأن أهل البدع لا يناظرون، بل يُهجرون، وقد
حكى الإجماع كثيرون، وقرره من معتقد أهل السنة جماعة كاللالكائي، والآجري،
وغيرهم.

وقد يُنتقل عن هذا الأصل - وهو مناظرة أهل البدع - لمصلحة راجحة، كما ذكر الآجري أنه يُستثنى ما أمر به الإمام، أي كما أمر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ابن عباس - رضي الله عنه - أن يُناظر الخوارج، وثبت عنه ذلك عند الإمام أحمد. ومناظرات ابن تيمية كثيرة لأهل البدع، وذلك أن المصلحة تقتضي هذا في زمن ابن تيمية؛ لأنهم كانوا ظاهرين، وكانت السنة غريبة للغاية، لا يقوم به إلا نُزَع من الناس، فكان يُناظرهم؛ ليكسرهم في أرضهم وعند أقوامهم - رحمه الله تعالى -، فإذا الأصل عدمه ويُنتقل عنه لمصلحة راجحة.

وقد حصل تساهل من بعض أهل السنة في مناظرة أهل البدع، والعلماء قد نصّوا على خطأ ذلك، كما ذكر هذا اللالكائي والآجري، ومن ذلك كلام أحمد هذا.

أما المناظرات في الفقهيات فهي جائزة بالإجماع، كما بيّن هذا ابن عبد البر في كتابه: (جامع بيان العلم وفضله) وقد فعله الصحابة - رضي الله عنهم - ومن بعدهم، لكن يُترك هذا إذا ترّبت عليه مفسدة أكبر، أو أن يحتف به ما هو محرم كأن يكون على وجه حب العلو في الأرض أو احتقار الآخرين وغير ذلك.

فإذن المناظرات في المسائل الفقهية جائزة بالإجماع، وإنما المذموم المناظرات في الاعتقاد وفي البدع.

قوله: **(وَتَرَكَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ)** هذا يُؤكّد أنه يريد بالخصومات التي ذكرها أولاً بترك المناظرات مع أهل البدع، وأن قوله: **(وَتَرَكَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ وَالْخُصُومَاتِ فِي الدِّينِ)** هو المراد هنا.

قوله: **(وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَالسُّنَّةُ تَفْسِرُ الْقُرْآنَ وَهِيَ دَلَالِلُ الْقُرْآنِ)** يريد بالسُّنَّةُ هنا ما يُقَابِلُ الْقُرْآنَ، أي إطلاق السُّنَّةِ عند الأصوليين، فيريد أن يُبَيِّنَ أن السُّنَّةَ حجة فيُحْتَجُّ بِالْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ كَمَا يُحْتَجُّ بِالْقُرْآنِ، وَيَتَّضِحُ هَذَا بِمَا يَلِي:

- **الأمر الأول:** أن الله أمر بطاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - في نحو من أربعين موضعاً، ذكر هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى). وقال الإمام أحمد: في بضعة وثلاثين موضعاً، وذكر نحواً من كلام الإمام أحمد أبو بكر الأجرى في كتابه: (الشرعية).

فمقتضى طاعة القرآن أن يُطَاعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وطاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما تكون باتباع السُّنَّةِ.

- **الأمر الثاني:** أن السُّنَّةَ مُنَزَّلَةٌ كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ، فَهِيَ وَحْيٌ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، قال الإمام الشافعي: والسُّنَّةُ مُنَزَّلَةٌ كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ مُنَزَّلٌ. وذكر مثل هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى). وهي وحْيٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ الْيُوحَى﴾ [النجم: ٤].

- **الأمر الثالث:** أن الله حَفِظَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَ كُلَّ مَا بِهِ يُفْهَمُ الْقُرْآنَ، وَمِنْ ذَلِكَ السُّنَّةُ، كَمَا نَصَّ عَلَى هَذَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، بَلْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَذَلِكَ لُغَةُ الْعَرَبِ مَحْفُوظَةٌ؛ لِأَنَّهَا يُفْهَمُ الْقُرْآنَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ

وَأَنَّ لَهُ لِحَافِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر: ٩] داخلٌ في ذلك السُّنة، لأن بها يُفهم القرآن، وإلا من أين نعلم أن الظهر أربع ركعات وأن العصر أربع ركعات، ومن أين نعلم أنه يُشترط في الزكاة أن تبلغ النصاب، وأن يُشترط فيها مُضي الحول وغير ذلك، فلا نعلم هذا إلا بالسُّنة، فمقتضى حفظ القرآن أن تُحفظ السُّنة.

ثم ينبغي أن يُعلم أن الأحاديث النبوية قسمان:

- **القسم الأول:** المتواتر، وقد عرّفه علماء المصطلح: بأنه ما رواه جمع عن جمع من أول السند إلى منتهاه وكان مستندهم الحس، بحيث لا يتواطؤون ويتوافقون على الكذب.

والتواتر بهذا المعنى وما يُقاربه لا وُجود له في الأحاديث النبوية. صرّح بهذا ابن حبان في مقدمته، بل وذكر هذا ابن النجار في (شرح الكوكب) وهو عالم فقيه وأصولي. وأشار لهذا ابن الصلاح - رحمه الله تعالى -، نقل كلامه ابن حجر في (النزهة) وقال: إلا أن يُدعى في حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» حتى هذا الحديث على نقل ابن حجر مشكوك في كونه متواترًا.

لذا التواتر بالمعنى الذي عرّفه علماء المصطلح لا مثال له، وإنما هو تعريف أحدثه المتكلمون لما تكلموا عن السُّنة في كتب أصول الفقه، ثم سرى من كتب أصول الفقه إلى كتب مصطلح الحديث، فشاع وانتشر.

فإن قيل: إذن لا يوجد متواتر؟

يقال: بلى يوجد متواتر، لكن ليس بهذه الشروط التي ذكرها المتأخرون والمتكلمون، وإنما المتواتر لغةً: أي المتكاثر، قال ابن تيمية: وقد تكثر طرق الحديث فيفيد التواتر، وقد تكثر ولا يفيد التواتر، وقد يرويه عدد أقل فيفيد التواتر، ويرويه عدد أكثر ولا يفيد التواتر. قال: وذلك باختلاف حال الرواة أنفسهم، كما أن الذي يأكل قليلاً من اللحم لا كالذي يأكل قليلاً من غيره، فيحصل باللحم من الشَّبَع ما لا يحصل لغيره.

- **القسم الثاني:** الأحاد، وكل ما ليس متواتراً فهو آحاد. والسُّنة النبوية على تعريف التواتر عند علماء المتكلمين تكون كلها آحاداً، نصَّ على هذا ابن حبان، لكن يُقال: فيها الآحاد وفيها المتواتر، لكن ليس التواتر على تعريف المتكلمين الذي تقدم ذكره.

والآحاد يُفيد أموراً:

○ **الأمر الأول:** يفيد غلبة الظن، وهذا عند جماهير أهل العلم وهو الذي اختاره ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، ذكره في كتابه: (مقدمة في أصول التفسير)، وفي (دفع الاعتراضات المصرية)، وفي (منهاج السُّنة)، لكن إذا احتفت بالآحاد القرائن أفاد العلم، ومن القرائن أن يُجرجه صاحبها الصحيح، وقد ذكر الإجماع على هذا أبو إسحاق الإسفراييني. وذكر ابن تيمية في (مقدمة أصول التفسير) ورد

الاعتراضات المصرية: أن الأحاد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم؛
على هذا جمهور علماء المذاهب الأربعة.

○ **الأمر الثاني:** أن الأحاد حجة في الفقهيات والعمل بالإجماع، حكى
الإجماع ابن عبد البر في كتابه: (التمهيد)، وابن القاص نقله عنه
الخطيب في كتابه: الفقيه والمتفقه، وهو الذي قرره الخطيب؛ لأنه لم
يذكر الخلاف إلا عن أهل البدع، وابن تيمية في كتابه (دفع
الاعتراضات المصرية).

○ **الأمر الثالث:** أن خبر الأحاد حجة في العقيدة بالإجماع، ولم يخالف في
ذلك إلا أهل البدع والمتكلمون، ذكر هذا ابن عبد البر في كتابه:
(التمهيد)، وابن تيمية في (دفع الاعتراضات المصرية)، وابن القيم
كما في (مختصر الصواعق).

فإذن خبر الأحاد حجة في الفقهيات وحجة في العقديات، ومن لم يرَ
خبر الأحاد حجة في العقيدة فهو مخطئ ومخالف للإجماع.

ثم قولهم متناقض كما بيّن هذا ابن القيم كما في (مختصر الصواعق)،
ووجه التناقض: أنه إذا قيل: نُثبت صفة لله بخبر الأحاد، قال
المتكلمون: لا نقبل، وإذا قيل لهم: لماذا؟ قالوا: لأنه اعتقاد، والاعتقاد
لا يُقبل فيه خبر الأحاد.

فيقال: إن كل مسألة فقهية فهي مُتضمنة لأمر عقدي، فمثلاً: صلاة راتبة الفجر هي سنة عملية ولا يصلحها الإنسان إلا ويعتقد أنها سنة، فإذا ما من أمر فعليّ عمليّ فقهيّ إلا وفيه اعتقاد. فإذا من لم يقبل خبر الآحاد في باب العقائد فيلزمه ألا يقبله في باب الفقه.

ومن الأدلة على قبول خبر الآحاد أن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، مفهوم المخالفة: إن جاء العدل فاقبلوا ولا تتبينوا، سواء كان واحداً أو أكثر.

قوله: **(والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن)** كأنه - والله أعلم - ذكر السنة في هذا الموضع ردّاً على أهل الرأي، فأهل الرأي كانوا يُعملون الرأي كثيراً، وهم قليلو البضاعة في باب الآثار والأحاديث، وأئمة السنة قد شددوا عليهم وبدعوهم؛ لأنهم ردوا كثيراً من السنة بأرائهم.

وأخرج ابن شاهين عن يحيى بن كثير أنه قال: "السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب قاضياً على السنة"، ولما سمع هذا الإمام أحمد - رحمه الله تعالى لم يستحب هذه الكلمة بأن يقال: "السنة قاضية على الكتاب"، وإنما: السنة تُفسر القرآن.

وكلا العبارتين صحيحة إلا أن القول بأن السنة تُفسر القرآن أوضح، وذلك أن السنة من حيث الأصل بيان؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ

إِلَيْهِمْ ﴿[النحل: ٤٤]﴾، فعلى هذا لا تكون السُّنة ناسخةً للقرآن على أصح القولين، وإنما تُبَيَّنُه وتُخَصِّصُه وتُقَيِّدُه، فهي لا تنسخ القرآن؛ لأنها من حيث الأصل بيانٌ للقرآن.

وهذا قول الشافعي وأحد القولين والروائتين عن الإمام أحمد، وهو اختيار ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، بل قال ابن تيمية: وليس لنسخ السنة للقرآن مثلاً عملياً، ثم بيّن - رحمه الله تعالى - أن السُّنة لا تنسخ القرآن؛ لأنها لا تخرج عن كونها بياناً للقرآن.

قوله: **(وَلَيْسَ فِي السُّنَّةِ قِيَاسٌ)** المراد القياس الباطل، فإن القياس إذا كان فاسداً فإنه لا يُجْتَبُ به. وينبغي أن يُعلم أن السلف كانوا يُشددون في القياس ويُبيِّنون أن الخطأ كثيراً ما يكون في القياس، قال الإمام أحمد: أكثر ما يُخطئ الفقيه في التأويل والاجتهاد. الاجتهاد هو القياس.

وذلك أن القياس مزلة قدم، لذا قال الإمام أحمد: سألت الشافعي عن القياس، فقال: هو كالميتة لا يُصار له إلا عند الضرورة.

فلذا الأصل ألا يُلتجأ للقياس حتى يُضطر إليه، فلا يصح أن تُرد السُّنة بالقياس، أو أنه أراد بالسنة في هذا ما يقابل البدعة ومثل هذه لا يدخلها القياس وإنما الواجب التسليم.

قال: **(وَلَا تَضْرِبْ لَهَا الْأَمْثَالَ)** أي الاعتراضات، ومن الكتب النفيسة في هذا كتاب ابن قتيبة (تأويل مختلف الحديث) فإنه صدر الكتاب ببيان منزلة أهل الحديث، وأنهم أكثر الناس حظًا بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وأتباعه. ثم ذكر أن هناك أقوامًا من أهل البدع عارضوا أشياء من الأحاديث بعقولهم، فأخذ يعدُّهم ويعدُّ طوائفهم، ويذكر الشبه التي يُحاولون أن يردوا بها الحديث بعقولهم، ثم يُجيب على هذه الإشكالات والشبه - رحمه الله تعالى - .

ومن العجيب أن من الأشياء التي ذكرها وردّها ما لا يزال أهل البدع وأهل الرأي يتوارثون إيرادها إلى يومنا هذا، وصدق من قال: إن لكل قوم وارثًا.

قوله: **(وَلَا تُدْرِكُ بِالْعُقُولِ وَلَا الْأَهْوَاءِ؛ إِنَّمَا هُوَ الْإِتْبَاعُ وَتَرَكَ الْهُوَى)** الواجب تجاه السنة أن تتبعها ولا تُعارضها بأهوائنا.

وبعد هذا سيبدأ - رحمه الله تعالى - في مسائل الاعتقاد.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ الَّتِي مِنْ تَرْكِ مِنْهَا خِصْلَةٌ لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا
الْإِيمَانَ بِالْقَدْرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ وَالتَّصَدِيقُ بِالْأَحَادِيثِ فِيهِ وَالْإِيمَانُ بِهَا لَا يُقَالُ: لَمْ وَلَا
كَيْفَ إِنَّمَا هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغُهُ عَقْلُهُ فَقَدْ
كَفِيَ ذَلِكَ وَأَحْكَمَ لَهُ فَعَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ. مِثْلُ حَدِيثِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ،
وَمِثْلُ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ وَمِثْلُ أَحَادِيثِ الرَّؤْيَةِ كُلِّهَا، وَإِنْ نَأَتْ عَنِ الْأَسْمَاعِ
وَاسْتَوْحَشَ مِنْهَا الْمُسْتَمِعَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ الْإِيمَانُ بِهَا وَأَنْ لَا يَرُدَّ مِنْهَا حَرْفًا وَاحِدًا وَغَيْرَهَا
مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَأْثُورَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ.

وَأَنْ لَا يُجَاحِصَ أَحَدًا وَلَا يَنْظُرَهُ وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَةِ
وَالْقُرْآنِ وَغَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ
السُّنَّةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ.

قوله: (وَمِنَ السُّنَّةِ اللَّازِمَةِ) المراد بالسُّنَّةِ الاعتقاد الذي يُقَابِلُ البدعة، وتأمَّلْ قوله:
(الَّتِي مِنْ تَرْكِ مِنْهَا خِصْلَةٌ لَمْ يَقْبَلْهَا وَيُؤْمِنُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا) إذن من ترك من
هذه الخصال شيئاً فهو مبتدع، وهذا كقول القائل: من ترك أصلاً من أصول السُّنَّةِ
فإنه يُبَدِّعُ، ويرجع هذا الأصل وهذه الخصلة إلى ما تقدم ذكره من مخالفة أهل السُّنَّةِ
في أمر كليٍّ أو جزئيٍّ اشتهر الخلاف فيه بين أهل السُّنَّةِ وأهل البدعة.

قوله: **(الإيمان بالقدر خيره وشره)** بدأ - رحمه الله تعالى - بالقدر، والقدر أحد أصول الإيمان الستة، وقد جعلها ستة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في (ثلاثة الأصول) وغيرها. أما ابن القيم فقد جعلها خمسة في كتابه: (مفتاح دار السعادة)، وهو ما روى مسلم من حديث جبريل المشهور من رواية ابن عمر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - : قَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وينبغي أن تُعلم أمورٌ مهمة تتعلق بالقدر:

- **الأمر الأول:** أنواع التقديرات، والتقديرات أنواع:

○ **النوع الأول:** التقدير العام، ودليله ما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

○ **النوع الثاني:** التقدير في ظهر آدم، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

لذا في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيح قال: «ألم آخذ عليك العهد وأنت في ظهر آدم؟»، فحاجّه بهذا التقدير.

ثم في الآية قولهم: ﴿قَالُوا بَلَى﴾، القول بالمقال لا بالحال، أي حقيقةً نطق كل واحد من بني آدم وقال: بلى، وقد حكى الإجماع على ذلك إسحاق بن راهويه، وابن الأنباري. وخالف بعضهم وقال: إن قولهم: (بلى) بالحال لا بالمقال، والصواب أنه بالمقال للإجماع المتقدم، وهو ظاهر النص لما قال: ﴿قَالُوا بَلَى﴾.

○ النوع الثالث: التقدير العمري، ويدل عليه ما أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فِيَكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ».

○ النوع الرابع: التقدير السنوي، وهو في ليلة القدر على أصح القولين، قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا﴾ [الدخان: ٤-٥].

○ التقدير الخامس: التقدير اليومي، قال سبحانه: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩].

ذكر هذه التقديرات الخمسة ابن القيم في كتابه: (شفاء العليل).

- **تنبيه:** ما كتبه الله في اللوح المحفوظ لا يتغير، وإنما الذي يتغير ما في أيدي الملائكة، ومن باب التقريب: قد يكتب الله في اللوح المحفوظ أن عمر فلان كان سيكون أربعين سنة، لكنه سيصل رحمه فيكون عمره خمسين سنة.

وما في أيدي الملائكة يُكتب أن عمر فلان أربعون سنة، فإذا وصل رحمه أمرهم الله أن يمحووا الأربعين وأن تكون خمسين سنة، وهذا هو قوله تعالى: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۖ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩]، قوله: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ هذا فيما في أيدي الملائكة، وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ هذا ما في اللوح المحفوظ وهو لا يتغير.

وهذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - وجماعة من السلف، وهو قول ابن جرير الطبري، وابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

لذا ما ثبت في البخاري من حديث أبي هريرة، وأنس - رضي الله عنهما -: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»، الزيادة في العمر زيادة حقيقية؛ لأنه يُمحي ما في أيدي الملائكة ويُزاد في العمر على ما تقدم بيانه.

- **المسألة الثانية:** مراتب القدر أربعة، ومعنى مراتب القدر أي أنه لا يقع شيء كبير أو صغر إلا ويمر بأربع مراحل، وتسمى بالمراتب وهي:

- **المرتبة الأولى:** مرتبة العلم، وأدلة العلم كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]، وقوله: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾

[الجن: ٢٦]، وقوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

[الأنعام: ٢٨] أي الشيء الذي لم يكن لو كان كيف سيكون.

○ **المرتبة الثانية:** مرتبة الكتابة، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي

الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ۗ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى

اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢]، فقد كُتِبَ كل شيء، وتقدم في حديث عبد

الله بن عمرو - رضي الله عنهما -، وفي لفظ قال: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ

الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

○ **المرتبة الثالثة:** المشيئة، قال تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ

الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، فتكون المرتبة الرابعة مباشرة وهي:

○ **المرتبة الرابعة:** الخلق، قال الله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ

تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:

٤٩]، وقال: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ۗ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾

[الزمر: ٦٢].

قال ابن القيم في كتابه: (شفاء العليل) لما ذكر هذه المراتب الأربع: وقد أجمع

عليها الأنبياء والمرسلون.

وأهل السنة يؤمنون بهذه المراتب الأربع كلها.

- **المسألة الثالثة:** إرادة الله نوعان: إرادة كونية وإرادة شرعية، وهذا مبحث مهم للغاية، ومعنى الإرادة الشرعية: أن كل ما يُحبه الله فهو إرادة شرعية، فيُحب الله أن نصلي، وأن نذكره، وأن يُسلم الكافرون... فهذه إرادة شرعية.

ومن أدلة الإرادة الشرعية قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ۗ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصْعَدُ فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

أما الإرادة الكونية: فكل ما وقع فقد أراده الله كونًا، وقد يُحبه وقد لا يُحبه، فقد يزني زانٍ وهذا لا يُحبه الله؛ لكنه وقع، وقد يُشرك رجل وهذا لا يُحبه الله؛ لكنه وقع.

ومن أدلة الإرادة الكونية قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩]، فإن المشيئة إذا أطلقت في الكتاب والسنة فيُراد بها الإرادة الكونية، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه: (منهاج السنة) وكما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه: (شفاء العليل).

فإذا فهم هذا؛ فالعلاقة بين الإرادة الكونية والشرعية هي علاقة عموم وخصوص وجهي، فكل واحدة أعم من الأخرى من وجه. فالإرادة الكونية تعم في صورة فتكون الإرادة كونية لا شرعية، وكذلك تكون الإرادة شرعية لا كونية، وفي صور تجتمعان.

فكفر الكافر كأبي جهل وأبي لهب لا يُحبه الله، فإذن ليست إرادة شرعية لكنها وقعت فتكون إرادة كونية.

وإسلام أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - يُحبه الله، وقد وقع، فإذن هذه إرادة شرعية وكونية، فاجتمعت الإرادتان.

وإرادة إسلام أبي جهل وأبي لهب، لم تقع فليست إرادة كونية، لكن يُحبه الله فتكون إرادة شرعية، ففي مثل هذا تكون الإرادة الشرعية أعم من الكونية.

وقد ذكر أن العلاقة بين الإرادة الكونية والشرعية علاقة عموم وخصوص وجهي ابن تيمية في كتابه: (منهاج السُّنة) وكما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه: (شفاء العليل)، والمهراس في تعليقاته على (الواسطية).

فإذا تبيّنت أنواع الإرادة والعلاقة بينهما، فقد ذكر بعضهم أن هناك نوعاً رابعاً من الإرادة وهو ما لم يكن شرعياً ولا كونياً، مثل كُفر أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، فإنه لم يقع فلا يكون كونياً، ولا يُحبه الله فلا يكون شرعياً.

فيقال: هذا لا يصح، وهو خطأ كبير؛ لأن البحث ليس في الإرادة بالتقسيم العقلي وإنما البحث في إرادة الله سبحانه المذكورة في الأدلة الشرعية، فقد بيّن سبحانه أنه يُريد هداية الناس سواء وقعت أم لم تقع هذه الهداية، فجعلناها قسماً، وبيّن سبحانه الأشياء التي وقعت ولو لم يكن مُحبّاً لها أنه أرادها كوناً، فالقسمة الرابعة هذه ليست من تقسيم الإرادة الموجودة في الكتاب والسُّنة.

وينبغي أن يُعلم أن الإرادة الشرعية مُرادَة لذاتها، أما الإرادة الكونية مُرادَة لغيرها، فخلق إبليس مُراد كونا لا شرعا، لكن لا لذاته وإنما لغيره. ومن الحِكم العظيمة في خلق إبليس ما ذكره ابن القيم في كتابه: (مدارج السالكين) أن بعض الناس يعصي الله ثم يكون حاله بعد التوبة أحسن من حاله قبلُ.

لذا قال ابن تيمية في كتابه: (منهاج السُّنة) لما تكلم عن الإرادة الكونية، قال: كالدواء الكريه؛ يُراد لنفعه ويُكره لطعمه.

وإذا فهم هذا فهم حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلم، قال - صلى الله عليه وسلم - : «**وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ**»، فيوجد في خلق الله من فيهم شر كإبليس وغيره، وإنما المراد: الشرُّ ليس في فعلك وإنما في مفعولاتك.

فخلق إبليس - أي نفس الفعل والخلق - ليس شرًّا؛ لأنه خُلق لحكم، فالشرُّ في مفعولاته سبحانه لا في فعله نفسه، ذكر هذا ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وابن القيم.

كصنع وإيجاد السجن؛ لِيُسجن فيه المستحقون للسجن، فصنع السجن خير، وإن كان الذي سُجن تعذَّب وفارق أهله، لكن الخير من سجنه لمصلحة أخرى لا لذاته وإنما شيء آخر؛ لكي يعم الأمن بين الناس وغير ذلك.

قوله: (الإيمان بالقدر خيره وشره والتصديق بالأحاديث فيه والإيمان بها لا يُقال: لم
ولا كيف إنما هو التصديق والإيمان بها) ينبغي أن يُعلم أن القدر لا يُعترض عليه
بلم ولا بكيف، لذا جاء عن السلف أنهم قالوا: القدر سرُّ الله.

ولقائل أن يقول: قد حكم الله على فلان بالكفر فمات ودخل النار، وحكم على فلان
بالإسلام فمات ودخل الجنة، أليس هذا ظلماً؟

فيقال: ينبغي أن تعلم قاعدة مهمة، وهي أن هناك فرقاً بين ترك الفضل وترك
العدل، فترك الفضل ليس ظلماً وترك العدل ظلم، ذكر هذه القاعدة ابن تيمية كما
في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه: (شفاء العليل).

فلو استأجرت أجيرين على أن يعملوا ساعة ولكل واحد منهما خمسون ريالاً، فعمل
الأول ساعة فأعطيته خمسين ريالاً، وعمل الثاني ساعة فأعطيته ستين ريالاً،
فعاملت الأول بالعدل وعاملت الثاني بالفضل، فلا يُقال: ظلمت الأول؛ لأن ترك
الفضل ليس ظلماً، أما لو أعطيته أربعين ريالاً لظلمته؛ لأنك تركت العدل. وهذه
قاعدة نفسية للغاية.

فإن قيل: لماذا حكم الله على هذا بالكفر فدخل النار، وعلى ذاك بالإسلام فدخل
الجنة؟

يقال: قطعاً أن الله حكيم عليم، ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وعدم علمنا بتفاصيل الحكمة لا يدل على أن فعله ليس لحكمة، فعدم علمنا بالشيء لا يدل على عدمه.

فلو قُدر أن جمعاً من الأطباء الثقات حكموا على رجل مريض بأنه لا بد أن يُبقر بطنه، فقال المريض: لا تبقروا بطني حتى تشرحوا لي الأمر وتفهموني فشرحوا له ولم يفهم، فقالوا: إذا لم نبقر بطنك ستموت أو تُصاب بكذا وكذا.

فكل عاقل يقول: بما أنهم ثقات فسلم الأمر لهم، وعدم فهمك لا يدل على أن كلامهم خطأ.

وهذا في البشر، فكيف برب البشر وهو الله الذي لا إله إلا هو؟

فعدم علمنا بتفاصيل الحكمة لا يدل على عدم وجود الحكمة، فقطعاً أنه لما حكم على هذا بالنار فهو مستحق، وحكمه على الآخر بالجنة فهو مستحق لها، لأجل هذا قال السلف: القدر سرُّ الله، والتفاصيل لا نعلمها.

وإذا فهم مثل هذا فهم القدر. والبحث في القدر سهلٌ للغاية، لكن أن تُعطي كل شيءٍ قدره، فليس لنا قدرة لمعرفة التفاصيل، وعدم علمنا بالتفاصيل ليس نفيًا لوجود الحكمة، لذا قال: (لَا يُقَالُ لَمْ وَلَا كَيْفَ إِنَّمَا هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِيمَانُ بِهَا).

وقوله: (وَالْإِيمَانُ بِهَا)؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «وَتَوَثُّوْا بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ».

قوله: (وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ تَفْسِيرَ الْحَدِيثِ وَيَبْلُغْهُ عَقْلُهُ فَقَدْ كَفِيَ ذَلِكَ وَأَحْكَمَ لَهُ فَعَلِيهِ
الْإِيْمَانُ بِهِ وَالتَّسْلِيمَ لَهُ) وهذه قاعدة؛ كل من لم يعرف شيئاً من القرآن والسنة فلا
يردُّه، فعدم العلم به لا يدل على أنه خطأ. وهذا ظاهر في تعاملنا مع البشر، فكيف
مع رب البشر الذي أمرنا بالتسليم لما في كتابه وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-
؟!

قوله: (مِثْلَ حَدِيثِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ) وهو حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -
في الصحيحين: «أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ
يَكُونُ عَاقِبَةً مِثْلَهُ...» الحديث. ففيه تقدير الأمور، فمن لم يؤمن بالقدر يُشكل عليه
هذا الحديث، لكن الواجب التسليم.

ومن أشهر الطوائف التي ضلَّت في باب القدر:

- الطائفة الأولى: القدرية ومنهم المعتزلة، وهؤلاء آمنوا بإرادة واحدة وهي
الإرادة الشرعية.
- الطائفة الثانية: الجبرية ومنهم الأشعرية والجهمية، وهؤلاء آمنوا بإرادة
واحدة وهي الكونية.

أما أهل السنة فآمنوا بالإرادتين، وسبب الخلاف بين القدرية والجبرية أنه تعارض
في ذهنهم أن الله لا يرضى الكفر ولا المعاصي والذنوب ثم تقع من عباده، فكيف
تقع وهو لا يجبرها ولا يرضهاها؟

وأقرب هذا بمثال وأصله من كلام ابن أبي العز الحنفي في شرح (الطحاوية) وابن القيم كما في (مختصر الصواعق):

اجتمع رجلان فرأيا رجلاً يزني، فقالا: كيف يزني والله لا يجب الزنا ولا يرضاه؟ فهما متفقان على أن الله لا يُحبه ولا يريده ومتفقان أنه وقع كما هو واقعٌ أمامهم. فهل يُمكن أن يُقال: إن كلام الله متناقض؟ هذا لا يمكن، فإذن ما الجواب على هذا الإشكال؟

قال الأول: أنا أو من بالإرادة الشرعية فحسب دون الإرادة الكونية، فأؤمن أن الله يريد ألا يزني شرعاً، لكنه كوناً قد يقع إلزاماً على الله. فنتيجة هذا قالوا: إن الله لم يخلق أفعال العباد، وإنما هم خلقوا فعل أنفسهم، وهؤلاء هم القدرية ومنهم المعتزلة.

وقال الثاني: من الصعب أن أقول إن الله لم يخلق أفعال العباد، والله يقول: ﴿الله خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢]، فأقول إن الله لا يريد الزنا ولا يحبه وقد قدره.

فقال الأول: كلامك فيه تعارض.

فقال الثاني: حتى لو كان فيه تعارض، فالله لا يُسأل عن أفعاله، وأفعال الله ليس لها حكمة ولا تُعلل، فجعل أفعال الله عبثاً ولا حكمة لها - والعياذ بالله - حتى يخرج من التناقض. فآمن بإرادة واحدة وهي الإرادة الكونية.

أما أهل السُّنة فقالوا: نحن آمننا بكل ما جاء في الكتاب والسُّنة ونقول: إن الإرادة إرادتان، كونية وشرعية، والشرعية مُرادة لذاتها والكونية مرادة لغيرها، والله سبحانه لا يُحب الزنا ولا يريد شرعاً، لكن قد يقع كوناً، ووقوعه كوناً إرادة كونية، وعدم محبته له إرادة شرعية.

فبهذا خرج أهل السُّنة من هذا التناقض بخلاف أولئك.

فلما قالت القدرية: نحن نؤمن بالإرادة الشرعية دون الكونية ترتب على هذا أشياء كثيرة منها: قولهم إن الله لم يخلق أفعال العباد، وأن العبد يفعل ما يفعل إلزاماً على الله - والعياذ بالله -؛ لأن الله لم يخلق أفعال العباد بزعمهم.

ثم ترتب على هذا أنهم قالوا في التحسين والتقيح العقلي: إنه عقلي لا شرعي، أي يكفي العقل أن يهدي لما يُحبه الله، ولا نحتاج إلى الشرع، ويطرتب على قولهم: أنه يجب على الله فعل الأصلاح.

أما المقابل لهم وهم الجبرية الذين آمنوا بالإرادة الكونية لا الشرعية فقالوا: إن أفعال الله لا حكمة لها، ولم يؤمنوا بالأسباب، فقالوا: الحطب تحترق عند النار لا بالنار؛ لأن العباد عندهم مجبورون ليس عندهم إرادة، فلا يقولون: إن النار حرقت الحطب.

وترتب على قولهم: أن أفعال الله ليس لها حكمة، بل فعله عبث - والعياذ بالله -.

وترتب على قولهم: أن قالوا: لا يوجد تحسين ولا تقبيح عقلي، وقال ابن القيم: فهم لا يُفرِّقون بين العذرة والطيب.

إلى غير ذلك من الأشياء الكثيرة التي ترتبت على قولهم.

وأختم الكلام في القدر بذكر مسألتين:

- **المسألة الأولى:** من القواعد المقررة عند أهل السنة والجماعة أنه يُحتج بالقدر عند المصائب لا المعائب، بمعنى أنه إذا فعلت الأسباب في تحصيل أمر ثم لم يُقدَّر فيرجع إلى قضاء الله وقدره، فيحتج بالقدر عند المصائب، أما لو أن إنساناً سرق أو زنا أو لم يُذاكر في اختبارهم فلم ينجح فلا يصح أن يُرجع المعايب إلى القدر، وإنما يُحتج بالقدر على المصائب لا على المعاييب.

قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:

١٥٦]، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي -

صلى الله عليه وسلم - قال: «اِحْرِضْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا

تَعْجِزْ، وَإِنِ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ

قَدَرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ».

فِيحْتَجُّ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ لَا عَلَى الْمَعَايِبِ، وَالْاِحْتِجَاجُ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعَايِبِ
هُوَ فِعْلُ الْمُشْرِكِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا
أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَقَدْ قَرَّرَ هَذَا كَثِيرًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي كِتَابِهِ: (مَنْهَاجُ السُّنَّةِ)
وَالْتَدْمِيرِيَّةَ) وَكَمَا فِي (مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى) وَغَيْرِهَا مِنْ كِتَابِهِ. وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ
الْقَيْمِ فِي كِتَابِهِ: (شِفَاءُ الْعَلِيلِ) وَ(مَدَارِجُ السَّالِكِينَ) وَغَيْرِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: مَاذَا يُقَالُ: فِيهَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - التَّقَى آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ: أَنْتَ آدَمُ
أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ... إِلَى أَنْ قَالَ: خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ.

فَقَالَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ... إِلَى أَنْ
قَالَ: أَتَلُومَنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ؟

فَهَذَا الْحَدِيثُ إِذَا نُظِرَ إِلَى ظَاهِرِهِ ظُنَّ أَنَّهُ اِحْتِجَاجٌ بِالْقَدْرِ عَلَى الْمَعَايِبِ، وَهُوَ
لَيْسَ كَذَلِكَ. قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ثُمَّ ابْنُ الْقَيْمِ: وَإِنَّمَا هَذَا اِحْتِجَاجٌ بِالْقَدْرِ عَلَى
الْمَصَائِبِ وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَيْسَ اِحْتِجَاجًا بِالْقَدْرِ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ؛
لَأَنَّ آدَمَ قَدْ تَابَ، وَمَنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ. قَالَ تَعَالَى عَنْهُ: ﴿قَالَ
رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف:
٢٣]، فَهُوَ قَدْ تَابَ وَقَبِلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُ، فَالْبَحْثُ لَيْسَ فِي ذَنْبِهِ وَإِنَّمَا فِي الْخُرُوجِ مِنْ

الجنة، فاحتج بالقدر على المصائب، وهو مصيبة الخروج من الجنة لا على فعل المعصية وهو أكله من الشجرة.

- **المسألة الثانية:** جاءت أحاديث مثل: «**وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ**» وجاء من حديث البراء - رضي الله عنه - وغيره، وصححها العلامة الألباني، ومن العلماء من يُنازع في صحتها، والأمر في هذا سهل.

فيُشكل هذا الحديث في ظاهره، فكأن الدعاء يتعارض مع ما قدّره الله.

فيقال: ليس كذلك، بل الدعاء سبب، كما أن الرجل إذا تزوج فإن الزواج سبب للولد، فكذلك الدعاء سبب لحصول المراد.

فكأن الله قدّر أن فلاناً سيدعو ثم يكون له كذا وكذا، وهذا في اللوح المحفوظ، أما ما في أيدي الملائكة فقد يكون قد قدّر له حادث، لكن في اللوح المحفوظ - كما تقدم - يقال من باب التقريب: كان سيُقدر عليه حادث مروري، ثم كان سيموت فيه لولا أنه دعاني فاستجبت له فصرفت عنه هذا الأمر، أما ما في أيدي الملائكة مكتوب أنه سيُصاب بحادث سيارة فيموت، فلما دعا أمر الله الملائكة أن تمحوا ما في أيديها ويبقى ما في اللوح المحفوظ، ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ۖ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

قوله: **(وَمِثْلَ مَا كَانَ مِثْلَهُ فِي الْقَدْرِ وَمِثْلَ أَحَادِيثِ الرَّؤْيَةِ كُلِّهَا)** أي أن المؤمنين يرون ربهم، وهذا أمر عقدي دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع وخالف فيه أهل البدع، أما أدلته من القرآن فهي كثيرة:

- **الدليل الأول:** قال الله عز وجل: **﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾** [القيامة: ٢٢-٢٣]، **﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾** أي حسنة، **﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾** والنظر إذا عُدِّي بـ (إلى) أفاد الرؤية البصرية.

- **الدليل الثاني:** قوله تعالى: **﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾** [يونس: ٢٦]، فسّر ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- بما أخرج مسلم من حديث صهيب الرومي -رضي الله عنه- قال: **«يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾** [يونس: ٢٦].

- **الدليل الثالث:** قوله تعالى: **﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَّحْجُوبُونَ﴾** [المطففين: ١٥]، قال الإمام مالك والشافعي وأحمد وغيرهم: حجب الله الكفار فدلّ على أن المؤمنين يرونه سبحانه.

إلى غير ذلك من الأدلة في كتاب الله، أما السنة النبوية فتقدم الحديث الأول وهو حديث صهيب الرومي -رضي الله عنه-، والحديث الثاني حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: **كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -**

يَعْنِي الْبَدْرَ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ، كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُصَامُونَ فِي رُؤْيِيَّتِهِ...» الحديث. إلى غير ذلك من الأحاديث.

أما إجماع أهل السنة فقد حكاه كثيرون، وكل من كتب في الاعتقاد وذكره دَلَّ على أنه مجمع عليه عند أهل السنة كما فعل الإمام أحمد. وكل من كتب في الاعتقاد يذكر الرؤية، ومن نصَّ على الإجماع ابن بطة، وابن جرير، وجماعة من أهل العلم.

والذين خالفوا في الرؤية من حيث الجملة طائفتان: طائفة صرَّحت بأنه لا يرى كالجهمية والمعتزلة، وطائفة ثانية لم تُصرِّح لكن مقتضى قولها: أنه لا يرى، وهم الأشاعرة، فقالوا: يرى إلى غير جهة. ومقتضى هذا القول: أنه لا يرى. وقد صرَّح بهذا اللازم والمقتضى الرازي، وهو من أئمة الأشاعرة. وهذه هي طريقة الأشاعرة، لا يُخالفون صريحًا وإنما يأتون بكلام مجمل، وإذا دقت في قولهم رجعت إلى قول المعتزلة أو الجهمية أو كليهما.

قوله: (وَإِنْ نَأْتِ عَنِ الْأَسْمَاعِ وَاسْتَوْحِشْ مِنْهَا الْمُسْتَمِعِ) أي استقبحته واستعظمتها الأسماع.

قوله: (وَأَنْ لَا يُخَاصِمَ أَحَدًا وَلَا يَنَظُرُهُ وَلَا يَتَعَلَّمَ الْجِدَالَ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي الْقَدْرِ وَالرُّؤْيَا وَالْقُرْآنَ وَغَيْرَهَا مِنَ السَّنَنِ مَكْرُوهٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ...)، تقدم أن المناظرة في باب العقائد محرمة.

وأذكر بعض المسائل التي تتعلق بالرؤية التي قد يُغفل عنها:

- **المسألة الأولى:** المؤمنون يتفاضلون في رؤية الله كَمَا وكَيْفًا، ذكر هذا ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في (مجموع الفتاوى) و(بيان تلبيس الجهمية).

فكَمَا: أي كلما كان أكثر إيمانًا يراه أكثر، فقد يراه كل يوم، وقد يراه في الأسبوع مرتين، كما ثبت عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عند ابن بطه، أنه لما أتى إلى الجمعة وكان لا يُسبق فسبقه ثلاثة، فقال: وما رابع أربعة ببعيد، ثم قال: إن الناس يرون الله ويدنون منه في الجنة بحسب تبكيرهم في الجمعة.

أما من جهة الكيف: فكلما كان الإنسان أكثر إيمانًا يرى الله في صورة أحسن، فهم يتفاضلون في رؤية الله سبحانه وتعالى كَمَا وكَيْفًا.

- **المسألة الثانية:** جاء في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنه يوم القيامة يأتي الله سبحانه في غير الصورة التي كانوا يعرفونها، فذهب بعض أهل العلم المتأخرين إلى أن التغيُّر في الله سبحانه، بينما ذهب أبو عاصم النبيل والدارمي إلى أن التغيُّر في أعين العباد، وقول هؤلاء أصوب؛ لأنهم أعلى ما في الباب وهم السلف ونحن مأمورون باتباع السلف.

- **المسألة الثالثة:** أجمع أهل السنة على أن الله قد يُرى في المنام، لكن لا يُرى على صورته الحقيقية، وإنما يُرى على أمثال وأشباه كبقية الرؤى. وكلما كان الإيمان أكمل كانت الرؤية أحسن، وإلا لا يُمكن لأحد أن يرى الله على الصورة الحقيقية في المنام؛ لما أخرج مسلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا».

فالرؤية المنامية بالقلب بأن يرى صورة، فيقال: هذه ليست صورة هذا، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة ولم يخالف فيه إلا المعتزلة كما يُستفاد من كلام القاضي عياض وظاهر كلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-. وهذه الصورة ليست صورة الله الحقيقية، وكلما كانت الصورة أحسن دل على أن إيمانه أكمل.

- **المسألة الرابعة:** جاء في بعض الأحاديث كحديث معاذ، وابن عباس -رضي الله عنهم - قوله - صلى الله عليه وسلم -: «رأيت ربي الليلة في أحسن صورة»، وبعض ألفاظه: «رأيته في صورة شاب جعد أمرد»، وصحح الحديث الإمام أحمد، وأبو زرعة، والدارمي، والطبراني، ولابن تيمية بحث مطوّل في بيان صحّته في كتابه: (بيان تلبيس الجهمية).

وهذا الحديث قد أشكل على كثيرين، وممن أشكل عليهم ابن قتيبة -رحمه الله تعالى- في كتابه: (تأويل مختلف الحديث)، وقد حقق الكلام فيه ابن تيمية تحقيقاً بديعاً ويّن -رحمه الله تعالى- أن هذا الحديث ليس من أحاديث الصفات؛ لأنه رؤيا منام، فقال - صلى الله عليه وسلم -: «رأيت ربي الليلة...»، وفي المنام كلما كان إيمانك أكمل فقد ترى الله في صورة أحسن لكنها ليست هي صورة؛ لأن الرؤى أمثال ورموز، لذا تحتاج إلى مُعبّر حتى يُوضّح هذه الرموز.

فإذن هذا الحديث صحيح الإسناد وليس من أحاديث الصفات؛ لأنه رؤيا منام، وهذا أمر ينبغي أن يُضبط، والحاجة إليه ماسّة، والآن بعض الرافضة والأشاعرة يريدون أن يُشنّعوا على أهل السنة بأمثال هذه الأحاديث؛ لظنهم أنها من أحاديث الصفات وهي ليست كذلك، وإنما هي رؤيا منام.

● **تنبيه:** ما تقدم ذكره من رؤية الله في المنام لا يتنافى مع أن رؤيا الأنبياء وحي، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن القيم في كتابه: (مدارج السالكين)، وعلّق البخاري عن بعض التابعين أن رؤيا الأنبياء وحي، وهذا لا إشكال فيه، فهو وحي بمعنى أنه رأى رموزًا حقيقة لا أنها من تمثيل وتلاعب الشياطين، وإنما حقيقة.

فيوسف - عليه السلام - رأى الشمس والقمر والكواكب تسجد له، وإنما كانت دليلًا على الأم والأب، فلا يلزم من أن رؤية الأنبياء وحي أن يرى الصورة كما هي، بل قد يرى رموزًا ولا يتلاعب بها الشياطين وإنما رؤى حقيقة.

- **المسألة الخامسة:** ذكر بعض أهل العلم أن بين الصحابة نزاعًا في رؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - لربه لما عُرج به إلى السماء السابعة، فقال ابن عباس: رأى ربه. وقال جمعٌ من الصحابة: لم يرَ ربه، كعائشة - رضي الله عنها - وغيرها.

وفي صحيح مسلم عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ». أي لم يرَ ربه.

فذكر بعضهم أن للصحابة قولين في هذا، والذي حققه الدارمي في رده على الجهمية، وارتضى كلامه ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) و(بيان تلبيس الجهمية)، وابن القيم في كتابه: (اجتماع الجيوش الإسلامية)، وابن أبي العز الحنفي في شرح (الطحاوية)؛ أنه ليس بين الصحابة خلاف، وأن من أثبت الرؤية أراد رؤية الفؤاد، ومن نفاها أراد رؤية العين، فقله: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» أي بعينه، وقول ابن عباس: رأى ربه. أي بفؤاده، ولم يصح عن ابن عباس أنه قال: رأى ربه بعينه، وإنما ما جاء عنه أنه قال: رأى ربه، ومرة: رأى ربه بفؤاده. فهذا لا يكون بين الصحابة خلاف.

- **المسألة السادسة:** أجمع العلماء أنه لم يرَ أحدٌ ربه إلا الخلاف في النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم، والصواب أنه لم يرَ ربه. وقد حكى الإجماع على أنه لم يرَ أحد ربه الإمام أحمد وابن تيمية وغيرهم من أهل العلم.

قوله: **(لَا يَكُونُ صَاحِبَهُ وَإِنْ أَصَابَ بِكَلَامِهِ السُّنَّةَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ وَيُؤْمِنُ بِالْآثَارِ هَذَا يَفِيدُنَا قَاعِدَةً؛ وَهِيَ أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَكُونُ سَنِيًّا سَلْفِيًّا فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ، لَكِنْ يَقَعُ فِي بَدْعَةٍ تَسْتَوْجِبُ التَّبْدِيعَ كَأَنَّ تَكُونَ كَلِيَّةً أَوْ جَزْئِيَّةً اشْتَهَرَ الْخِلَافَ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ الْبَدْعَةِ فَيَكُونُ مَبْتَدِعًا.**

فستفيد أن البدعة غلّابة، كما أن الفسق غلّاب، فلو أن رجلاً صوّماً بالنهار قوَّامًا بالليل؛ لكنه يشرب الخمر، فإنه يكون فاسقًا؛ لأن الفسق غلّاب.

ولو أن رجلاً آمن بالاعتقاد السلفي كله لكن أوّل الصفات فحسب، أو لم يُثبت الرؤية، أو يرى السيف والخروج، فإنه يكون مبتدعًا؛ لأن البدعة غلّابة كما أن الفسق غلّاب.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَالْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَضْعَفُ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، فَإِنْ كَلَّمَ اللَّهُ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ وَلَيْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مَخْلُوقٌ، وَإِيَّاكَ وَمُنَاطَرَةَ مَنْ أَحْدَثَ فِيهِ وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أُدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فَهَذَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ، مِثْلَ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

قوله: (وَالْقُرْآنَ كَلَامَ اللَّهِ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا يَضْعَفُ أَنْ يَقُولَ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ) فبعض الناس إذا سُئِلَ: هل كلام الله مخلوق؟ فيضعف ويقول: لا أقول ليس مخلوقاً...، بل يجب أن يجزم وأن يقول: إن كلام الله غير مخلوق.

قوله: (فَإِنْ كَلَّمَ اللَّهُ لَيْسَ بِبَائِنٍ مِنْهُ) أي ليس منفصلاً عنه سبحانه لأنه صفة.

قوله: (وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أُدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فَهَذَا صَاحِبُ بَدْعَةٍ، مِثْلَ مَنْ قَالَ: هُوَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ) وهذا تأصيل مهم للغاية، فما جاء الجزم به وَجَبَ الجزم به، ومن شكَّ في المجزوم دل على عدم إيمانه بالمجزوم به أو عدم يقينه. فتقول: يجب أن يقول القائل: كلام الله غير مخلوق باعتقاد جازم، لكن لو قيل له: هل كلام الله مخلوق أو غير مخلوق؟ قال: لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق. فهذا يدل على أنه لم يجزم به، والواجب هو الجزم به.

لذا يقول الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - : (**وَمَنْ وَقَفَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَدْرِي مَخْلُوقٌ أَوْ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فَهَذَا صَاحِبُ بِدْعَةٍ**). فلا بد أن تجزم بأنه غير مخلوق؛ لأن الأدلة جاءت بأنه غير مخلوق.

ثم أشار إلى مسألة بقوله: (**وَإِيَّاكَ وَمُنَازَرَةَ مَنْ أَحَدَثَ فِيهِ وَمَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ وَغَيْرِهِ**)، وينبغي أن يُعلم أنه لما ظَهَرَ القول بأن القرآن مخلوق وأظهره المأمون؛ وتبعه من تبعه وابتلي أئمة الإسلام بهذا، ووقف الإمام أحمد وقفته، واشتهر قول المعتزلة: بأن القرآن مخلوق، فقابلهم أهل السنة وأكثروا الكلام على هذه المسألة للغاية.

فهذه قاعدة عند أهل السنة؛ إذا انتشر مُنكر انتشر إنكاره، سواء كان عقدياً أو شهوانياً، حتى لا يستقر المنكر، بل مما ذكر ابن تيمية في أوائل (الجواب الصحيح) وفي مواضع كما في (مجموع الفتاوى)، أن الله إذا أراد أن يُظهر الحق أظهر الباطل حتى يظهر الحق، فقبل بعثة النبي - صلى الله عليه وسلم - اشتدَّت الجاهلية، ثم أظهر الله النبي - صلى الله عليه وسلم - .

فمن حكمة الله أنه يُظهر الباطل لا لذاته وإنما لإظهار الحق، لذا يجب أن يقوم أهل السنة قومتهم في إظهار الحق، ولولا فتنة المعتصم والمأمون قبله ما أصبح معتقد أهل السنة في كلام الله مُسلماً بهذه القوة، فإنما نشط أهل السنة ببيان الأدلة لما وقعت هذه الفتنة.

فالمخالفون أصناف، صنفٌ صرَّح كالمعتزلة وغيرهم وقال: كلام الله مخلوق، وهذا مبتدع ضال. وصنفٌ قال: لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق، وإنما أتوقف، وهذا مبتدع؛ لأنه لا بد أن يجزم، وهؤلاء يسمون بالواقفة.

وصنفٌ ثالث لا يريد أن يقول: إن كلام الله غير مخلوق، لكن أراد أن يأتي بطريقة فيها تعمية وتدليس، كما قال الإمام أحمد في أوائل رده على الزنادقة والجهمية: "يعمدون إلى المتشابه من الكلام"، فقال هذا الصنف الثالث: (لفظي بالقرآن مخلوق)، فلما قالوا هذا القول ضللهم الإمام أحمد.

وسبب تضليل الإمام أحمد لهم؛ لأن قول القائل: (لفظي) مصدر، كقوله: (خلقي)، فقول القائل: (هذا خلق الله) الخلق: يُطلق على الفعل نفسه ويُطلق على الشيء المخلوق، فتقول في السماوات: هي خلق الله، فهي مصدر يُراد به المفعول، فالخلق هنا يُراد به المخلوق، وفعل الله للخلق كذلك يقال عنه: (خلق الله) فهو مصدر يُراد به الفعل.

فالمصدر مثل لفظ (خلق) يُطلق ويُراد به الفعل، ويُطلق ويُراد به المفعول، فنطق بعضهم بهذا اللفظ المجمل، فقال: (لفظي بالقرآن مخلوق)، فأراد أن يُعمي، فهو يريد أن الملفوظ - أي القرآن - مخلوق، لكن تلفظ بلفظ فيه تعمية، فقد يظن من لا يدري أنه يريد نفس التلفظ، فأطلق المصدر وأراد به المفعول، ويريد أن يُعمي على الناس بأنه يريد الفعل لا المفعول.

فلما خرجت طائفة وقالت بمثل هذا وجاءت بالألفاظ المجملة بدعهم الإمام أحمد، وكان أول من ظهر بذلك حسين الكرابيسي الشافعي، قال قوام السنة: فبدعه أحمد فتوارد أئمة السنة على تبديعه.

وحسين الكرابيسي هو فقيه شافعي كبير، حتى قال محمد بن عبد الله الصيرفي يخاطب المتعلمين لمذهب الشافعي: اعتبروا بهذين حسين الكرابيسي وأبي ثور فالحسين في حفظه وعلمه وأبو ثور لا يعشره في علمه فتكلم فيه أحمد بن حنبل في باب اللفظ فسقط وأثنى على أبي ثور في ملازمته للسنة فارتفع.

فكثير ممن رفعهم الله ليس بكثرة العلم، وإن كان العلم له دور كبير، وإنما ارتفعوا بالسنة، فمن أراد رفعة عند الله قبل خلقه فليتمسك بالسنة وبعلم، ويجاهد في نصرتها وبيانها ونشرها، وكلما كان الرجل أعلم وأكثر دفاعاً عن السنة رفعه الله، قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [التين: ٤]، رفع ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- وكل من رفع ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم-

فإذا تبين هذا فيجب الجزم بأن القرآن كلام الله غير مخلوق. وينبغي أن يعلم أن القرآن من كلام الله، وكلام الله أكثر من القرآن لكن منه القرآن، فكل دليل على أن كلام الله غير مخلوق فهو دليل على أن القرآن غير مخلوق، فمن الأدلة على أن كلام الله غير مخلوق ما يلي:

- **الدليل الأول:** قال سبحانه: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، فغاير بين الخلق والأمر، والأصل في العطف المغايرة، وفسرت ذلك الآية

الأخرى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، إذن

المخلوقات إنما تكون بالأمر، فدلَّ على أن الأمر غير مخلوق.

- **الدليل الثاني:** قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ

يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾

[لقمان: ٢٧]، وجه الدلالة: أن كلام الله لا ينفد، أي لا ينتهي، والذي لا

ينتهي هو صفةٌ من صفاته سبحانه.

- **الدليل الثالث:** أخرج مسلم من حديث خولة بنت حكيم - رضي الله عنها -

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات

الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك»، فلا

شيء يُعيذ من جميع الشرور إلا الله وصفاته سبحانه، وقد استدل بهذا الدليل

الإمام أحمد، وابن عيينة، وغيرهم من أهل العلم.

- **الدليل الرابع:** أن الكلام صفة، وهو صفة لمن تكلم به، فكلامك صفتك،

وكلام صاحبك صفةٌ له، وكلام الله صفةٌ له، لأن الكلام لا يقوم بنفسه وإنما

يقوم بمن تكلم به.

إذن هذه أدلة من الكتاب والسنة والمعنى على أن كلام الله غير مخلوق، أما الإجماع

فكل من كتب في الاعتقاد ذكر هذا، وضللوا وبدعوا بل وكفروا من خالف في هذا

إذا لم يكن عنده تأويل.

أما الدليل على أن القرآن غير مخلوق؛ فمن الأدلة:

- **الدليل الأول:** كل دليل يدل على أن كلام الله غير مخلوق فهو يدل على أن القرآن غير مخلوق، لأن القرآن من كلام الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٥].

- **الدليل الثاني:** قال الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن: ١-٢]، فجعل القرآن مُعَلِّمًا وجعل الإنسان مخلوقًا.

- **الدليل الثالث:** قال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي﴾ [طه: ١٤]، ذكر الإمام البخاري في كتابه: (خلق أفعال العباد) أن سليمان بن داود الهاشمي قال: لو كان القرآن مخلوقًا لكان فيه الدعوة إلى عبادة غير الله، والقرآن قائمٌ على التوحيد.

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة على أن القرآن غير مخلوق.

وإذا قال قائل: لماذا هذه المعركة في كلام الله؟ ولماذا فيها التكفير؟

هذا لأسباب منها:

- **السبب الأول:** أنه يلزم من ذلك أنه ليس صفة لله، فيُنسب لله النقص وهو أنه لا يتكلم، وهذا نقص في حق الله عز وجل.

- السبب الثاني: يلزم من هذا أن يُجعل المخلوقات متعلقة بالله، فيقال في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] هذا مخلوق تعلق بالله، وهذا كفر.

- السبب الثالث: يلزم من ذلك تكذيب القرآن والسنة الذي دل على أن كلام الله غير مخلوق، كما تقدمت الأدلة.

- السبب الرابع: أراد أهل البدع أن يبدووا بكلام الله، ثم يطرد البحث في بقية الصفات فينفونها، لذلك المعتزلة لا يؤمنون بصفات الله لا بكلامه ولا بغيره، فإذا استطاعوا أن يدللوا على أن كلام الله يُنسب إليه وهو مخلوق، فجميع صفاته كذلك، فإذن ليس له صفات، وما ليس له صفات هو المعدوم.

لذا قال جمع من السلف: الجهمية يريدون أن يقولوا ليس في السماء شيء.

وبعد أن عُرف هذا أذكر مسائل تتعلق بكلام الله:

- **المسألة الأولى:** يقال: لفظي ونفسي. وإذا أُطلق الكلام فالأصل أن يُحمل على اللفظي والنفسي، ولا ينصرف إلى أحدهما إلا بدليل.

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله تجاوز عن أمي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»، فقوله: «ما حدثت به أنفسها» هذا الكلام النفسي، وقوله: «ما لم

تعمل أو تتكلم» هذا كلام لفظي ونفسي؛ لأن الأصل في الكلام أنه لفظي ونفسي إلا بدليل.

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الحديث القدسي: «فإن ذكرني في نفسي، ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملاء، ذكرته في ملاء خير منهم»، قوله: «فإن ذكرني في نفسي، ذكرته في نفسي» هذا كلام نفسي، وقوله: «وإن ذكرني في ملاء، ذكرته في ملاء خير منهم» هذا كلام لفظي ونفسي.

وخالف أبو سعيد بن كلاب وأبو الحسن الأشعري، وأتباعهم وهم الأشعرية والكلابية، فقالوا: لا يوجد كلام لفظي بل الكلام نفسي، حتى كلامنا نحن البشر نفسي.

وقد ألف السجزي - رحمه الله تعالى - رسالة عظيمة بعنوان: (الرد على من أنكر الحرف والصوت)، ولها عنوان آخر: (رسالة لأهل زبيد)، فكل الرسالة في تقرير أن الكلام لفظي ولا يصح أن يقال: نفسي فحسب، بل هو لفظي ونفسي.

وقال السجزي: وقد ابتدع أبو سعيد بن كلاب وتبعه أبو الحسن الأشعري بدعة لم يسبقهم إليها أحد من العالمين وقالوا: إن الكلام نفسي لا لفظي. وذكر مثل كلامه ابن تيمية في كتابه: (التسعينية).

ومن الأدلة عليهم قال الله عز وجل: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ [الكهف: ٥]، فدل على أن الكلام هو ما يُتكلم به فهو لفظي ولا يقال: إنه نفسي وليس لفظياً.

ومن الأدلة: كل دليل يدل على أن لكلام الله صوتاً أو حرفاً فهو رد عليهم؛ لأن الحرف والصوت إنما يكون للفظي. ومن الأدلة على أن لكلام الله صوتاً: كل آية أو حديث فيها إثبات النداء، فإن النداء لا يكون إلا بصوت، قال تعالى: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنهَكُمَا عَن تِلْكَ الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الأعراف: ٢٢]، كما قرر هذا أئمة اللغة.

ومن الأدلة ما روى الشيخان واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ، يَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَنَادِي بِصَوْتٍ إِنَّ اللهُ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعَثًا إِلَى النَّارِ»، فأثبت لفظ الصوت.

أما الحرف فقد ثبت في سنن سعيد بن منصور: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الحرف في كتاب الله بحسنة، والحسنة بعشر أمثالها»، فإذاً يكون صوتياً وحرفياً، وهذا كله رد على الكلاوية والأشعرية.

- **المسألة الثانية:** حصل خلاف بين الإمام البخاري والإمام محمد بن يحيى الذهلي في مسألة اللفظ، ويجب أن يُعرف حقيقة الخلاف ثم أي الأقوال أرجح.

قال البخاري: أنا أفصّل وأقول: لفظي بالقرآن المسموع ليس مخلوقاً، لكن حركات اللسان والشفّتين مخلوقة، فالملفوظ ليس مخلوقاً، لكن التلفُّظ نفسه وهو الفعل مخلوق.

فقال: كذلك إذا كتب الرجل آية من كتاب الله، فالآية غير مخلوقة، لكن الحبر والمداد مخلوق.

وتفصيل البخاري صحيح، وقد صرّح بهذا التفصيل، أما الإمام الذهلي - رحمه الله تعالى - وهو من أئمة السنة، ومن تلاميذ الإمام أحمد، فقد حفظ عن أحمد أنه شدد على الكرابيسي وأمثاله لما قال: لفظي بالقرآن مخلوق. فالذهلي استمرّ على التشديد، والبخاري فصّل.

فأيها الصواب؟ قول البخاري لما فصّل؟ أو قول الإمام أحمد لما ترك التفصيل وشدّد؟

أولاً: الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لا يُخالف في هذا التفصيل، وقد ثبت عنه أنه فرّق بينهما، لكن كان يُشدد في إغلاق هذا الباب حتى لا يتذرّع أهل البدع في زمانه بهذا التفصيل.

ثانياً: فعل الإمام أحمد في زمانه هو الصواب، وفعل الإمام البخاري في زمانه هو الصواب، وذلك أن الإمام أحمد في زمانه لم يوجد من يظن أن المداد غير مخلوق، والعلماء متقرر عندهم أن المداد مخلوق، لكن بعد موت أحمد - رحمه

الله تعالى- وجد من بعض أصحابه من ظنّ أن معنى كلامه أنه حتى المداد غير مخلوق، وأن حركات اللسان والشفيتين غير مخلوقة، فاحتاج البخاري إلى التفصيل.

لذلك لما احتيج إلى التفصيل فصّل البخاري، ولما لم يُحتج إلى التفصيل لم يُفصّل أحمد، فكلّ منهم مذهبه في زمانه هو الأصوب. هذا مخلص ما قرره ابن القيم كما في (مختصر الصواعق).

- **المسألة الثالثة:** إن حقيقة قول الأشاعرة عدم إثبات الكلام، بل لازم قولهم أن القرآن ليس كلام الله، وقد اعترف بهذا اللازم الباجوري في شرح (الجوهرة) في الاعتقاد عند الأشعرية، لذلك قال الرازي: ولازم قولنا في كلام الله أن الله لا يتكلم. وصدق الرازي.

وهذا كالرؤية لما قالوا: يُرى إلى غير جهة. ومعنى هذا أن الله لا يُرى، لذا قال الرازي: ولازم قولنا في الرؤية أن الله لا يُرى.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَالْإِيمَانُ بِالرُّؤْيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ قَدْ رَأَى رَبَّهُ فَإِنَّهُ مَأْثُورٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَحِيحٍ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بْنُ
إِبَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَالْكَلَامُ فِيهِ بَدْعَةٌ وَلَكِنْ نُوْمِنُ بِهِ كَمَا جَاءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَا نُنَظِرُ فِيهِ أَحَدًا.

هذه الأحاديث كلها فيها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى ربه، وهي من الأدلة على إثبات الرؤية.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى . فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾ [النجم: ٨-١٠]، لما أُسْرِيَ بالنبي - صلى الله عليه وسلم - إلى السماء الدنيا رأى ربه بفؤاده ولم يره بعينه، وهو الذي قال: «نُورٌ أَنَّىٰ أَرَاهُ».

أما قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى . فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ هذا يُرَادُ بِهِ جَبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَيْسَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ، لَذَا قَالَ اللَّهُ قَبْلُ: ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ﴾ [النجم: ٦] وهو جبريل - عليه السلام -، وثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى جبريل على صورته مرتين.

وجاء في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث أنس بن مالك قال: دنا للجبار رب العزة وكان قاب قوسين أو أدنى. لكن هذه الزيادة ضعيفة، انفرد بها شريك بن عبد الله النخعي القاضي، وهو ضعيف في حفظه، فلذلك كلاهما يُراد به دنو جبريل -عليه السلام-.

أما قوله: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ» فهو لما أُسري به - صلى الله عليه وسلم -.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَالْإِيمَانُ بِالْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا جَاءَ (يُوزَنُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ)
وَتُوزَنُ أَعْمَالُ الْعِبَادِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ وَالْإِعْرَاضُ عَنْ مَنْ
رَدَّ ذَلِكَ وَتَرَكَ مَجَادَلَتَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ.

الإيمان بالميزان من الإيمان باليوم الآخر، ومن الإيمان بالغيب، وقد ذكر السفاريني
أن الأحاديث في الميزان متواترة، وقد صدق - رحمه الله تعالى -

وآمن بالميزان أهل السنة والأشعرية، بل حتى المعتزلة لم يُجمعوا على إنكار الميزان،
وإنما أنكروه البغداديون منهم، أما البصريون فأقروا به. وقد ذكر هذا ابن تيمية في
كتابه: (درء تعارض العقل والنقل).

وقد دلَّ على الميزان الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقال تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
[الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ﴾ [المؤمنون: ١٠٢].

أما السنة: فالأحاديث كثيرة، وقد ذكر منها المصنف قوله: (كَمَا جَاءَ (يُوزَنُ الْعَبْدُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَزِنُ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ))، أخرج الحديث البخاري ومسلم من رواية أبي

هريرة - رضي الله عنه-، وعند أحمد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال عن ساق ابن مسعود - رضي الله عنه -: «مَا تَضْحَكُونَ؟ لَرَجُلٌ عَبْدُ اللَّهِ أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَحَدٍ».

أما الإجماع: فقد توارد أهل السنة على تقرير الميزان في كتب الاعتقاد، وقد تقدم أن الأصل فيما يُذكر في كتب الاعتقاد أنه مجمع عليه. وممن ذكره الإمام أحمد، وابن تيمية، وابن بطة، والآجري، وغيرهم من أئمة السنة -رحمهم الله تعالى-.

ويتعلق بالميزان مسائل منها:

- **المسألة الأولى:** صفة الميزان، للميزان كفتان ولسان، والعمدة على ذلك الإجماع، حكى الإجماع الزجاج، نقله عنه ابن حجر في (فتح الباري) وأقره. وحكاه أبو منصور محمد بن أحمد، في رسالة مختصرة عظيمة في الاعتقاد، نقلها عنه قوام السنة في كتابه: (الحجة في بيان المحجة).
- **المسألة الثانية:** تنازع العلماء فيما يُوزن، هل هو جسم الإنسان؟ أم عمله؟ أو السجلات؟... إلى غير ذلك من الأقوال.

وأصح الأقوال - والله أعلم - وهو الذي دلت عليه الأدلة أن الذي يُوزن هو عمله، لأن الله تعالى قال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، فأكثر الأدلة على ذكر الأعمال والحسنات والسيئات، وهذا هو قول الإمام أحمد في هذه الرسالة فإنه لما ذكر ما يوزن ذكر الأعمال ولم يذكر غيرها، وهو ظاهر تبويب الإمام البخاري.

وذهب ابن عبد البر والقرطبي وجماعة إلى أن الذي يُوزن هو السجلات؛
لحديث صاحب البطاقة الذي أخرجه أحمد وغيرهم من حديث عبد الله بن
عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فَتَوَضَّعُ
السَّجَّلَاتُ فِي كِفَّةٍ»، قَالَ: «فَطَاشَتِ السَّجَّلَاتُ، وَثَقَلَتِ الْبِطَاقَةُ».

فيقال: لا تعارض بين السجلات والأعمال؛ لأن السجلات تُوضع فيها
الأعمال، فالمراد ليس السجل نفسه وإنما المراد الأعمال التي في السجل، فلا
تعارض بين القولين كما قال شيخنا العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - . لذا
رَجَّحَ ابن باز - رحمه الله تعالى - أن الأعمال هي التي تُوزن، وَرَجَّحَ ذلك
شيخنا ابن عثيمين في شرحه على (السفارينية).

وبقية الأقوال ترجع إلى هذا، فحديث: «إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلَ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، لَا يَزِينُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ»، فهذا يُراد به بيان أن مثل هذا لم
يُلتفت إليه، لا المراد أن الناس يُوزنون بأجسامهم، ومثل هذا ساق ابن
مسعود - رضي الله عنه - لما ضحك الصحابة من دقَّتْهَا، ذكر النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنها توزن عند الله بجبل أحد، وليس المراد ذاتها وإنما بيان
أن دقَّةَ هذا لا ينقصه وأن كِبَرَ ذلك لا يزيد، وإنما العبرة بالأعمال.

- **المسألة الثالثة:** المشهور عند أهل العلم أنه ليس يوم القيامة إلا ميزان واحد
لجميع الخلق، وليس لكل أمة ميزان. وذهب إلى هذا ابن عطية، وابن حجر،
وجماعة من أهل العلم، وهو ظاهر الأدلة.

- المسألة الرابعة: ترتيب الأعمال يوم القيامة كالتالي:

أولاً: الحساب؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين قال -
صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ،
فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيُّ رَبِّ، حَتَّى إِذَا
قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُمَا عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا
أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ».

ثانياً: تطاير الصحف؛ لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم.

ثالثاً: الميزان.

رابعاً: الحوض.

خامساً: الصراط.

سادساً: القنطرة.

ثم بعد ذلك الجنة - نسأل الله الكريم من فضله -، أو يسقط في النار عند
الصراط والعياذ بالله.

وذكر الأعمال بهذا الترتيب يدل عليه ما تقدم من حديث ابن عمر - رضي
الله عنهما - في الحساب وتطاير الصحف. أما الميزان فقد ذكر السفاريني

وغيره أنه من حيث المعنى: الحساب في تقدير الأعمال وبيان ما لك وما عليك، أما الميزان في إظهار ذلك، فإظهاره يكون بالميزان.

أما الحوض فإن الناس بعد ذلك يأتون إلى الحوض ومنهم من يُرد إذا كان ليس أهلاً، فيُسحب إلى النار، ومنهم من يشرب من الحوض.

أما الصراط فواضح أنه بعد جميع ما سبق؛ لأن من يُرد أو من يشرب من الحوض يأتون على الصراط، والمرور على الصراط بحسب العمل، منهم من يمر كالبرق ومنهم كالجواد... إلخ، نسأل الله الكريم برحمته وفضله سبحانه.

قوله: **(وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكَلِّمُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ)** تقدم الكلام عن كلام الله، لكن كأن المصنف - رحمه الله تعالى - أورد هذا هنا إشارة إلى أن هذا التكليم تكليم الحساب، وأنه مما يكون يوم القيامة - والله أعلم -.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَالْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ حَوْضًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتَهُ، عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ
مَسِيرَةِ شَهْرٍ. آيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

الأخبار في الحوض متواترة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، كما بيّن هذا
ابن رجب، وابن أبي العز الحنفي، وجماعة من أهل العلم.

وقد خرّج البخاري ومسلم كثيرًا من هذه الأحاديث، من حديث أنس، وعبد الله
بن عمرو، وعن غيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم -.

وكل ما ذكر المصنف من صفات الحوض قد أخرجه البخاري ومسلم، لكنه قال:
(آيَتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ) في صحيح مسلم من حديث أبي ذر - رضي الله عنه -
قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: «لَأَيَّتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا».
قال النووي: الأحاديث التي فيها (كعدد نجوم السماء) من باب التقريب، وحديث
أبي ذر فيه زيادة علم، فيعمل بما فيه زيادة علم.

ثم في حديث أبي ذر - رضي الله عنه - في مسلم قال - صلى الله عليه وسلم -:
«عَرَضُهُ مِثْلُ طُولِهِ»، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله
عنها - قال: «وَرَوَايَاهُ سَوَاءٌ». فهذا فيه إشارة إلى أنه مربع، ومن المعاصرين من ذكر
أن الحوض دائري، لكن مقتضى الأدلة أنه مربع.

قال - رحمه الله تعالى -:

الإيمان بعذاب القبر وأن هذه الأمة تفتن في قبورها، وتسأل عن الإيمان والإسلام
ومن ربه ومن نبيه ويأتيه منكر ونكير كيف شاء الله عز وجل وكيف أراد والإيمان به
والتصديق به.

عذاب القبر قد دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة الكتاب قوله تعالى:
﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، وهذا فيه العذاب
في الحياة الدنيا هذا العذاب الأول، والعذاب الثاني في البرزخ. وقد ذهب إلى هذا
قتادة والربيع بن أنس، وجماعة، وأيضا استدل بهذا ابن رجب في كتابه: (أهوال
القبور).

وقال تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ
فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، هذه النار التي كانوا يُعرضون عليها هي في
البرزخ، ثم يوم القيامة يعذبون أشد العذاب، فدل على أنهم كانوا يُعذبون في
قبورهم. وقد ذكر أبو مظفر السمعاني أن أكثر العلماء على هذا، وأن الآية دليل على
عذاب القبر.

أما الأحاديث في السنة فهي متواترة للغاية، منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه
- في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ

بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وسألت عائشة - رضي الله عنها - النبي - صلى الله عليه وسلم - أحق عذاب القبر؟ قال: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». أخرجه البخاري وغيره.

ومنه حديث ابن عباس - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» وفي رواية قال: «بَلَى»، «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

فالأدلة في ذلك كثيرة متواترة من السنة.

أما إجماع أهل السنة فهو أشهر من أن يُذكر وقد قرروه في كتب العقائد كثيرًا، ومنها هذا الكتاب.

ثم إذا قال العلماء: (عذاب القبر) يريدون به العذاب بعد الموت، فلو قُدِّرَ أن الميت كان مصلوبًا، أو مات غريقًا، فهذا يدخل في عذاب القبر، فعذاب القبر في أمثال هؤلاء وغيرهم ممن لم يُقبر يكون بعد الموت، ولا يلزم أن يُدفن حتى يُعذَّب عذاب القبر. وقد ذكر هذا ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه: (الروح).

وقد ذكر العلامة الألباني وغيره أن الأحاديث في عذاب القبر متواترة، لذلك عذاب القبر قد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وإنما الذي أنكره هم المعتزلة.

والأصل في عذاب القبر عند أهل السنة أنه يكون على الروح والبدن، وقد يحصل خلاف ذلك بأن يُعذَّب على الروح وحده، أما البدن وحده ففيه قولان لأهل السنة، فالأصل أنه على كليهما الروح والبدن، لكن قد يحصل وأن تعذَّب الروح وحدها؛ لأن الروح تنفصل ولها أحوال. وقد تنازع أهل السنة في حصول العذاب على البدن وحده.

قوله: **(وتسأل عن الإيمان والإسلام ومن ربه ومن نبيه ويأتيه منكر ونكير كيف شاء الله عز وجل وكيف أراد والإيمان به والتصديق به)** الفتنة في القبر المراد بها سؤال الملكين منكر ونكير، أما سؤال الملكين وأن اسمهما منكر ونكير، فقد ثبت في ذلك حديث عند الترمذي عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، وذكر هذا أئمة السنة في كتب الاعتقاد، كالإمام أحمد في هذا الكتاب، وكالرازيين - أبي زرعة الرازي، وأبي حاتم الرازي - في كتابهم في الاعتقاد، وذكره غيرهم من أئمة السنة في كتب الاعتقاد.

فهو ثابت لا شك فيه، وإنما أنكره المعتزلة وأمثالهم، أما أهل السنة فلا شك أنهم يؤمنون بهذا وأن اسم الملكين منكر ونكير.

ثم يُسأل في القبر وأطول وأشمل حديث في هذا حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - الذي أخرجه أحمد وغيره، وقد جاء مرفوعاً وموقوفاً، وهذا الحديث فيه أسئلة القبر الثلاث: (من ربك؟) و(ما دينك؟) و(من نبيك؟).

وينبغي أن يُعلم ما يلي:

- **الأمر الأول:** أن المشهور أن الأسئلة ثلاثة أسئلة، وما زاد على هذه الثلاث فالجواب عليه بأحد أمرين: إما أن يُقال: إنه لبعض الناس دون بعض، أو أنه لا يصح، والجواب الثاني أقوى. وقد أجاب بهذين الجوابين السيوطي في كتابه: (شرح الصدور).
- **الأمر الثاني:** أن كل مسلم يُجيب على مسائل القبر ولو كان فاسقًا، فالقسمة ثنائية، إما ألا يُجيب؛ لأنه كافر أو يُجيب؛ لأنه مسلم، لكن ذكر القرطبي أنهم يتفاوتون في الإجابة على حسب إيمانهم، إلا أن كل مسلم لا بد أن يُجيب، فنسأل الله حسن الخاتمة.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَالْإِيمَانَ بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُومُ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا احْتَرَقُوا
وَصَارُوا فَحْمًا فَيُؤْمَرُ بِهِمْ إِلَى نَهْرٍ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ كَمَا جَاءَ الْأَثَرُ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَكَمَا شَاءَ
إِنَّمَا هُوَ الْإِيمَانُ بِهِ وَالتَّصَدِيقُ بِهِ.

ينبغي أن يُعلم أنه في يوم القيامة يشفع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ويشفع
النبيون والمؤمنون. أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن
النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ
النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ
مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ».

فإذن الشفاعة ليست خاصة بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فمن الشفاعات ما
هي عامة ومن الشفاعات ما هي خاصة.

ومعنى الشفاعة: التوسط للغير في جلب منفعة أو دفع مضرة، فإذا أراد الله أن يغفر
لفلان أو أن يُخرج فلاناً من النار، لا يُخرجه مباشرة بل يجعل نبياً أو مؤمناً أو ملكاً
يشفع له، ثم يُخرجه.

فإن قيل: لماذا لا يُخرجه مباشرة؟

فيقال: لإظهار منزلة هذا الشافع، وقد بيّن هذا ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وقال:
ليكرم الله الشافع.

وأقرب هذا بمثال: لو أن ملكًا أو رئيسًا من رؤساء الدنيا قال: لا أقبل حاجتكم إلا
أن يشفع لكم فلان. فإن في هذا إظهارًا لمنزلته.

وأدلة الشفاعة ثبتت بالكتاب وبالسنة، بل الأحاديث في السنة متواترة كما ذكر هذا
ابن أبي عاصم وغيره. أما الأدلة من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ مَلَكٍ
فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾
[النجم: ٢٦]. وقد جمع هذا الدليل بين شرطي الشفاعة: الإذن والرضا. قوله:
﴿إِلَّا مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ﴾ هذا شرط الإذن، وقوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى﴾ هذا
شرط الرضى.

أما السنة النبوية فقد تقدم في حديث أبي سعيد، وأخرج البخاري من حديث
عمران، ومسلم من حديث أنس. وأيضًا في الأحاديث أن الناس يُخرجون من
قبورهم حُممًا، كما أشار له المصنف - رحمه الله تعالى -.

فإذن قد دلّ على الشفاعة الكتاب والسنة المتواترة وإجماع أهل السنة، بل ينبغي أن
يُعلم أن الشفاعات أنواع، ومنها الشفاعة العظمى، وهذه الشفاعة لم يُنكرها أهل
البدع من الأشاعرة والمعتزلة، وهي شفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - للناس
في الموقف حتى يُحاسبوا.

والشفاعة التي أنكرها المعتزلة وأمثالهم هي إخراج أهل التوحيد من النار، فهذه الشفاعة قد أنكرها المعتزلة وغيرهم، لكن بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الأحاديث في ذلك متواترة، وقال ابن حجر: الأحاديث في ذلك مقطوع بها، وتقدم ذكر بعضها، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : «...فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ».

إذا تبين هذا أنبأ على مسألة تتعلق بالشفاعة: وهي أن الشفاعة العظمى منزلة عظيمة معنوية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، لذا قال عز وجل: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهي الشفاعة العظمى.

وهذه الشفاعة لا تكون إلا بعد أن يقعد النبي - صلى الله عليه وسلم - على العرش، فإذا قعد على العرش شفع، فأولاً يأتي لربه عز وجل فيحمده ويثني عليه، ويفتح الله عليه من المحامد فيحمد الله بها، فيقال له: ارفع رأسك، وسل تعطى، واشفع تُشفع. فيقعد مع الله على العرش ثم يشفع.

وقعود النبي - صلى الله عليه وسلم - مع ربه على العرش ثبت عن مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وتفسير التابعي حجة، لاسيما مجاهد - رحمه الله تعالى - الذي عرّض القرآن على ابن عباس - رضي الله عنهما - ثلاث مرات يُوقفه عند كل آية، كما ثبت عند ابن جرير الطبري.

وقد أجمع أهل السنة على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يقعد على العرش ثم يشفع، وحكى الإجماعات الخلال في كتابه في السنة عن جماعة من أئمة السنة، بل

جمع من أئمة السنة كالإمام أحمد وابنه عبد الله؛ بدَّعوا من لم يُؤمن بهذا، وقد أُلِّفت في ذلك كتب لأهل السنة. وأشار لبعض كلام السلف ابن القيم في كتابه: (بدائع الفوائد)، وتقدم أن الخلال بسط الكلام في هذا.

فشفاعة النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يقعد على العرش ثم يشفع اجتمع له فيها أمران:

- **الأمر الأول:** العلو المكاني، فهو أعلى مكان بشري؛ لأنه فوق العرش.
- **الأمر الثاني:** العلو المعنوي، وذلك أنه انفرد بأن شفع بالشفاعة العظمى بعد أن تراجع عنها الأنبياء والمرسلون.

فإن قيل: قد ثبت في البخاري من حديث ابن عمر وأنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - فسَّرَ المقام المحمود بأنه الشفاعة؟

يقال: كما قال ابن جرير والعلامة محمد بن إبراهيم: أنه لا تعارض بينهما؛ لأنه يقعد على العرش ثم يشفع، فإذن لا تعارض بينهما.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَالْإِيمَانُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ خَارِجٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ وَالْإِيمَانُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ. وَأَنَّ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْزِلُ فَيَقْتُلُهُ بِبَابِ لُدٍّ.

الأحاديث في نزول عيسى بن مريم - عليه السلام - كثيرة، منها ما أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالَ، حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

ومن الأحاديث: حديث أنس - رضي الله عنه - في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «وَأَنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ». وغير ذلك من الأحاديث في نزول عيسى - عليه السلام -.

بل دل على نزوله الكتاب والسنة والإجماع، ومن الأدلة في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۗ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٩]، وفسره أبو هريرة - رضي الله عنه - بنزول عيسى - عليه السلام - أخرج البخاري ومسلم.

فإذن دلَّ على هذا الكتاب والسنة وآثار الصحابة وإجماع أهل السنة على أن عيسى - عليه السلام - ينزل. وممن ذكر الإجماع الإمام أحمد بأن ذكره في هذا الكتاب العقدي، وأيضًا ذكره غيره من أئمة السنة.

انتهى المصنف - رحمه الله تعالى - من الكلام على ما يتعلق بالإيمان باليوم الآخر، وينبغي أن تُعلم قواعد تتعلق بالإيمان باليوم الآخر:

- **القاعدة الأولى:** ما جاء من أخبار اليوم الآخر مُجملاً آمنًا به مجملًا، وما جاء مُفصلاً آمنًا به مُفصلاً. ذكر هذه القاعدة المروزي في كتابه: (تعظيم قدر الصلاة)، وأشار لها ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في أكثر من موضع كما في (مجموع الفتاوى)، وفي (نقض الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية)، وغيرها من كتبه - رحمه الله تعالى -

- **القاعدة الثانية:** المجاز لا يدخل في الأمور الغيبية، وذلك أن المجاز مبنيٌّ على أركان أربعة:

- **الركن الأول:** وهو الحقيقة ويسمى بالوضع الأول.
- **الركن الثاني:** وهو المجاز والمسمى بالوضع الثاني.
- **الركن الثالث:** العلاقة بين الوضع الأول والثاني.
- **الركن الرابع:** القرينة التي تمنع حمل الكلام على الوضع الأول، وتستوجب حمله على الوضع الثاني.

وهذه القرينة لا يمكن أن توجد في الأمور الغيبية؛ لأنها مبنية على معرفة كُنه
الوضع الأول، بحيث تقول: إن كُنهه وصفته كذا، فلا يمكن أن يُحمل على
هذا المعنى فلا بد أن يُحمل على معنى آخر. والأمور الغيبية لا نعرف كُنهها
ولا صفتها لذلك لا يدخلها المجاز. ومن هاهنا -والله أعلم- قال ابن عبد
البر في المجلد السابع من كتابه: (التمهيد): وأسماء الله على الحقيقة لا على
المجاز بالإجماع. وذلك أن أسماء الله غيبية، والأمور الغيبية لا يدخلها المجاز.

- **القاعدة الثالثة:** الأمور الغيبية لا يصح أن تُعارض بالعقل، وذلك لأن العقل
غاية ما يُدرك ما يُشاهده، والأمور الغيبية لم تُشاهدها ولم نعرف كُنهها،
لذلك لا يصح أن تُعارض بالعقل.

والقاعدة الشرعية في هذا الباب: أن الشريعة لم تأت بما يُخالف العقول، لكن
أتت بما تحار فيه العقول، وفرق بين الأمرين. وقد قعد هذه القاعدة كثيرًا
شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى -، وكتب مجلدات في ذلك، وهو
كتابه: (درء تعارض العقل والنقل). وأيضًا ذكر هذه القاعدة ابن القيم -
رحمه الله تعالى - في أكثر من موضع.

وأخبار المعاد واليوم الآخر مما لا يُعارض العقل، لكن العقل يختار فيه،
وفرَّق بين الأمرين.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَالْإِيمَانَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ يَزِيدُ وَيُنْقِصُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ (أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا) (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ) (وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرٌ إِلَّا الصَّلَاةَ) مِنْ تَرَكَهَا فَهُوَ كَافِرٌ وَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ قَتْلَهُ.

بدأ المصنف - رحمه الله تعالى - يذكر ما يتعلق بمبحث الإيمان، وينبغي أن يُعلم أن أهل السنة يؤمنون بأن إيمان العبد يكون: بالقول، وبالعمل، وبالاعتقاد، وأنه يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

وهذه الأمور الخمسة مستفادة نصًا واستنباطًا من قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَلِكَ دِينٌ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

فإن في هذه الآية الجمع بين العمل والقول والاعتقاد، ففيها الفعل وهو إقام الصلاة، والصلاة فيها أقوال واعتقاد، ومثلها الزكاة، ثم قال: ﴿حُنَفَاءَ﴾ وهذا اعتقاد، وقوله: ﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ وهذا اعتقاد، وسمى الجميع دينًا فقال: ﴿وَذَلِكَ دِينٌ الْقَيِّمَةِ﴾. وقد استدل بهذه الآية الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -.

ومن الأدلة ما أخرج الشيخان واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ

– شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

وهذا الحديث أبلغ في الدلالة على هذه الخمس، فإنه أيضًا أشار إلى الزيادة والنقصان، فإن فيه أن الإيمان قول، وهو قوله: «فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وفيه أن العمل من الإيمان وهو قوله: «وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وفيه أن الاعتقاد من الإيمان وهو قوله: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»، وفيه أن الإيمان يتجزأ؛ لأنه جعله شعبًا بقوله: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ – أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ – شُعْبَةٌ». وتجزؤ الإيمان يدل على أنه يزيد وينقص.

وقد ذكر السعدي – رحمه الله تعالى – في بعض رسائله أن هذا الحديث شاملٌ لهذه المعاني، وصدق – رحمه الله تعالى –.

وقال الله عز وجل: ﴿لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]، فدل على أن الإيمان يزيد.

فإن قيل: ما الدليل على النقصان؟

فيقال: لما كان زائدًا كان صحيحًا، ثم لما زاد كان صحيحًا، فدل على أن الإيمان يصح حال النقصان قبل الزيادة ويصح حال الزيادة، فإذا هو يزيد وينقص.

والإيمان يُقسَّم باعتبار آخر إلى: قول اللسان وقول القلب، وعمل القلب وعمل الجوارح. فيُقسَّم بهذا الاعتبار إلى أقسام أربعة.

وقول اللسان: هو الذكر والتسبيح... إلخ.

وقول القلب: هو أصل التصديق.

وعمل القلب: هو الخوف والرجاء وكمال التصديق... إلخ.

وأما عمل الجوارح: فهو واضح، كالصلاة والزكاة... إلخ.

قال العلامة ابن سعدي في تعليقاته على (العقيدة الواسطية): واجبنا تجاه الأخبار التصديق، فإذا أخبر الله بشيء فواجبنا أن نُصدقه، وهذا يسمى قول القلب، وواجبنا تجاه الطلب، بأن يأمرنا الله أن نخافه وأن نرجوه ونتوكل عليه... إلخ، فما كان واجبنا تجاه الطلب فهو عمل القلب.

وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية في (العقيدة الواسطية) في تقسيم الإيمان وقال: قول اللسان وعمل اللسان. فمعنى قول اللسان: أي قول: لا إله إلا الله الذي يدخل به المرء في الإسلام، ومعنى عمل اللسان: ما زاد على ذلك. ذكر هذا العلامة محمد بن إبراهيم في تعليقاته على (الواسطية)، والشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله تعالى - في كتابه: (معارض القبول).

وأهل السنة يقولون: من لم ينطق بقول اللسان مع قدرته فهو كافر بإجماع المسلمين،
قاله ابن تيمية - رحمه الله تعالى - .

ويقول أهل السنة: من لم يوجد في قلبه قول القلب فهو كافر بإجماع أهل السنة،
وكذلك يقولون: من لم يكن في قلبه عمل القلب فهو كافر بإجماع أهل السنة، حكاه
ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في كتابه: (عدة الصابرين)
و(الصلاة).

أما عمل الجوارح فيُقَسَّم، وتختلف أعمال الجوارح بالنظر إلى جنسها وفردتها، ثم
أفرادها يختلف حكمها.

وعند أهل السنة أن الإيمان كما يكون بالقول والعمل والاعتقاد كذلك يكون الكفر
بالقول والعمل والاعتقاد، وعلى هذا إجماع أهل السنة، حكاه إسحاق بن راهويه
وغيره من أهل السنة.

فسب الدين كفرٌ قولي، وقتل النبي أو إهانة المصحف كفرٌ عملي، واعتقاد أن أحداً
يعلم الغيب مع الله هذا كفرٌ عقدي.

وأنبّه على مسائل:

- **المسألة الأولى:** أهل السنة يُقررون أن الإيمان يتجزأ، لذا هو يزيد وينقص،
أما المخالفون لأهل السنة وهم المعتزلة والخوارج والمرجئة بأصنافهم كلها،
فيُقررون أن الإيمان جزء واحد لا يتجزأ، لذا يقولون: يذهب كله أو يبقى

كله، فقالت الخوارج: يكفر بالكبيرة، وقالت المرجئة: لا يضر مع الإيمان ذنب.

وهم طوائف في هذا، فمن الخوارج من يُكفّر حتى بالصغيرة، ذكر هذا أبو عبيد القاسم بن سلام.

وطوائف المخالفين ما بين الخوارج والمرجئة، فالخوارج يقولون: إن الإيمان قولٌ وعملٌ واعتقادٌ، لكن لا يزيد ولا ينقص، ذكر هذا أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه: (الإيمان)، وذكره الحافظ ابن حجر في (فتح الباري).

والمعتزلة كالخوارج لكنهم ابتدعوا المنزلة بين المنزلتين في أحكام الدنيا، وإلا هم في الآخرة كالخوارج. ومثلهم الأباضية فهم كالخوارج، لكنهم ابتدعوا كفر النعمة، وإلا هم في الآخرة كالخوارج.

ويُقابل الخوارج المرجئة، والمرجئة بجميع طوائفها يُقررون أن أعمال الجوارح ليست من الإيمان، فلا يوجد مرجئي يقول: إن أعمال الجوارح من الإيمان، ثم هم على طوائف:

طائفة تقول: الإيمان هو الكلمة فحسب، وهؤلاء هم الكرامية.

وطائفة تقول: الإيمان هو المعرفة، وهؤلاء هم الجهمية، وهذا أحد القولين عند الأشاعرة.

وطائفة تقول: الإيمان هو التصديق، وهذا القول المشهور عند الأشاعرة.

وطائفة تقول: الإيمان هو القول والاعتقاد، وهذا قول مرجئة الفقهاء.

وإذا قال المرجئي: إن أعمال الجوارح ليست من الإيمان، فإذن لا تُوصف بالكفر ولا تُوصف بالمعصية ولا تُوصف بالطاعة.

- **المسألة الثانية:** ينبغي أن يُعلم أن السلف إذا قالوا: (المرجئة تقول... فهم إنما يريدون مرجئة الفقهاء ولا يريدون الجهمية، لذلك حرب الكرمانى في كتابه: (السنة) يقول: "قالت الجهمية والمرجئة". وقد ذكر هذا ابن تيمية كما في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى)، أن السلف إذا أطلقوا المرجئة فيريدون مرجئة الفقهاء الذين يقولون: الإيمان هو القول والاعتقاد.

وهذا مهم للغاية في فهم كلام السلف. فقول إبراهيم النخعي فيما رواه ابن سعد: والله إنى لأبغض المرجئة أكثر من بغضي لليهود والنصارى. يريد مرجئة الفقهاء.

ثم إن النزاع مع مرجئة الفقهاء حقيقي لا لفظي، وذلك أنهم خالفوا النصوص التي وصفت من وقع في الكبيرة بأن إيمانه ناقص، وبأنه فاسق، إلى غير ذلك. فخالفوا أمثال هذه النصوص، فالخلاف حقيقي لا لفظي.

لكن أفاد ابن تيمية - رحمه الله تعالى - شيئاً دقيقاً للغاية قلَّ من ينتبه إليه، وهو أن مرجئة الفقهاء لا يُخالفون أهل السنة في أحكام الآخرة، فإنه يقولون

فيمن زنى: هذا الزاني في أحكام الدنيا كامل الإيمان، أما في الآخرة فهو يُعاقب بحسب ذنبه.

أما السني فيقول: هذا الزاني في أحكام الدنيا فاسق ومستحق للوعيد ويُذم، ولا يُقال: إيمانه كامل، أما في أحكام الآخرة فكذلك هو مستحق للعقاب.

فإذن الفرق بين أهل السنة والمرجئة في أحكام الدنيا، فالمرجئة يقولون عن العاصي كامل الإيمان، والسني يقول ناقص الإيمان أو فاسق بحسب فعله، أما في أحكام الآخرة فلا فرق بينهما، وهذا واضح في كلام جرى مع سالم الأبطس وغيره، وقد تكلم بهذا جماعة منهم وبينوا أنهم في الآخرة لا يُنازعون.

لذا قال ابن تيمية: والمرجئة في الآخرة لا يختلفون مع أهل السنة، وإنما يختلفون معهم في أحكام الدنيا. لذا عبّر في بعض المواضع بأن الخلاف مع المرجئة لفظي أو شبيه باللفظي، وبعبارات فيها إشكال.

ثم بيّن ابن تيمية أن السلف شدّدوا على المرجئة كثيرًا لأمرين:

○ الأمر الأول: أنهم خالفوا النصوص الشرعية التي وصفت من وقع

في الفسق بأنه فاسق، ولا يُقال: بأنه كامل الإيمان.

○ **الأمر الثاني:** أنهم يفتحون باب الشر ويُهَوِّنون المعاصي على الناس. ولأن الذي ابتلي بالإرجاء أناس من الفقهاء والناس يغرُّون بأهل العلم أكثر مما يغرُّون بغيرهم.

ولا شك أن مرجئة الفقهاء مبتدعة، وكلام أئمة السنة في تبديعهم كثير. فقد نقل حرب الكرماني عن الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة أنهم بدَّعوا مرجئة الفقهاء، بل قال ابن تيمية: واشتدَّ نكير أئمة السنة على مرجئة الفقهاء وبدَّعواهم لكنني لا أعلم من كفرهم.

ومن قرأ كتاب (السنة) لعبد الله بن الإمام أحمد رأى أن أئمة السنة يُبدِّعونهم ويُشدِّدون عليهم.

- **المسألة الثالثة:** ينبغي أن نعتقد أن الباطن والظاهر متلازمان صلاحًا وفسادًا، وقد أجمع على هذا أئمة السنة، ولم يُخالف في ذلك إلا الجهمية والمرجئة. فإذا صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد الظاهر فهو دليل على فساد الباطن، فإن الظاهر والباطن متلازمان صلاحًا وفسادًا ما لم يمنع من ذلك مانع في الظاهر.

وقد قرَّر هذا ابن تيمية في مواضع كثيرة. ومن أدلة ذلك ما أخرج الشيخان عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**».

فإذن الظاهر والباطن لا ينفكَّان صلاحًا وفسادًا إلا للمانع، كأن يكون مُكرهًا
أو مريضًا... إلخ.

فعلى هذا من كَفَرَ ظاهرًا كفر باطنًا، ومن كفر باطنًا كَفَرَ ظاهرًا، ولا يُقال:
كَفَرَ ظاهرًا ولم يكفر باطنًا إلا للمانع كما تقدم. فالظاهر والباطن متلازمان كما
تقدم، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه أحد من أئمة السنة ولا أهل السنة، لكن
لسنا مأمورين عند تكفير أحد أن نسأل عن باطنه؛ لأن الظاهر والباطن
متلازمان، بل متى ما وقع في كفر في الظاهر وتحققت فيه الشروط وانتفت
عنه الموانع فإنه يكفر ظاهرًا وباطنًا، مع اعتقاد أن الظاهر والباطن متلازمان
صلاحًا وفسادًا.

لذا مما يُستنكر أن يقال: لا يُكفَّر أحد حتى يُبحث عن باطنه.

بل يقال: متى ما وقع في الكفر ظاهرًا فهو كافر ظاهرًا وباطنًا بعد توافر
الشروط وانتفاء الموانع.

والكلام على مسائل الإيمان يطول وينبغي لأهل السنة أن يُدققوا في مسأله
حتى لا تزل بهم القدم لا غلوا ولا جفاءً. وقد كتب ابن تيمية (الإيمان
الأوسط) وهو شرح حديث جبريل، وجمع كما في المجلد السابع من (مجموع
الفتاوى) كلام كثير. وله كتاب اسمه: (الإيمان الكبير)، وقد لخص شيخ
الإسلام محمد بن عبد الوهاب كتاب الإيمان لابن تيمية في مخلص لطيف قد
طُبِع.

قوله: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا) هذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وقوله: (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ) هذا حديث بريدة - رضي الله عنه - وأخرج أحمد وأبو داود وغيرهم، قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» .

وقوله: (وَلَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ شَيْءٌ تَرَكَهُ كُفْرًا إِلَّا الصَّلَاةُ) أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن شقيق العقيلي - رحمه الله تعالى - قال: " ما كان أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة" .

فإيراد المصنف: (أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا)؛ لبيّن أن الإيمان يتفاضل. وقوله: (وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ) وكذلك قول عبد الله بن شقيق العقيلي المراد به - والله أعلم - أنه إذا وُصف العمل بأنه كفر، فمقتضى هذا أن يُوصف بأنه إيمان وفي هذا رد على المرجئة، لذلك قال أبو داود السجستاني لما عقد باباً في الرد على المرجئة: ذكر أمثال هذه الأحاديث في كفر تارك الصلاة؛ لبيّن أنه كما يُوصف العمل بأنه كفر فكذلك مقتضاه في المقابل أن يُوصف بأنه إيمان وهذا خلاف قول المرجئة.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ
نَقَدِمَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ كَمَا قَدِمَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَخْتَلِفُوا
فِي ذَلِكَ. ثُمَّ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ أَصْحَابُ الشُّورَى الْخُمْسَةِ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَطَلْحَةُ
وَالزُّبَيْرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ كُلُّهُمْ لِلْخِلَافَةِ وَكُلُّهُمْ إِمَامٌ، وَنَذَهَبَ فِي ذَلِكَ
إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مُتَوَافِرِينَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَسَكْتُ".

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِ الشُّورَى أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدْرِ الْهَجْرَةِ وَالسَّابِقَةِ أَوْلًا فَأَوْلًا.

ثُمَّ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ هَؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَرْنَ الَّذِي
بَعَثَ فِيهِمْ، وَكُلٌّ مِنْ صَحْبِهِ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً وَرَأَهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ،
لَهُ الصُّحْبَةُ عَلَى قَدْرِ مَا صَحَبَهُ وَكَانَتْ سَابِقَتَهُ مَعَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ وَنَظَرَ إِلَيْهِ نَظْرًا، فَأَدْنَاهُمْ
صُحْبَةَ أَفْضَلِ مِنَ الْقَرَنِ الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ؛ كَانَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ
صَحَبُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَوْهُ وَسَمِعُوا مِنْهُ أَفْضَلُ؛ لَصَحَبْتَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ
وَمَنْ رَأَاهُ بَعِينَهُ وَآمَنَ بِهِ وَلَوْ سَاعَةً وَلَوْ عَمِلُوا كُلَّ أَعْمَالِ الْخَيْرِ.

أفضل الصحابة: أبو بكر ثم عمر، وهذا لا نزاع فيه بين أهل السنة، وعلى الصحيح: ثم عثمان ثم علي، أي على ترتيبهم في الخلافة، وهذا هو المشهور عن أئمة السنة، بل حكى الإمام أحمد، وأيوب السخيتاني، والدارقطني، إجماع المهاجرين والأنصار على ذلك.

وكان الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - يرى أن الأمر يقف عند عثمان، لكن الصواب والمشهور وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه يُرَبَّع بعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، وكما قال أيوب والإمام أحمد والدارقطني: "من قَدَّمَ عليًّا على عثمان فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار".

قوله: (، ثم بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الخمسة: علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد كلهم للخلافة وكلهم إمام، ونذهب في ذلك إلى حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: "كُنَّا نَعُدُّ وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا وَأَصْحَابَهُ مَتَوَافِرُونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ نَسَكْتُ") في البخاري قال: "كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَيَّرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"، وهذه الرواية لا تختلف - والله أعلم - مع رواية البخاري؛ لأنها قد تكون تفسيرًا بالمعنى لما قال: (وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيًّا). وقوله: "كُنَّا نُخَيِّرُ" أي نُفَضِّلُ.

ودليل تقديم عثمان على علي لما قال: "أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"، فدل على أن عثمان أفضل من علي، وعلي - رضي الله عنه -

أفضل من البقية، بدليل أنه لما حصل كما في البخاري أن عبد الرحمن بن عوف أراد أن يُفاضل بين عثمان وعلي، فلم يأت أحد ويُقدم عليًا على عثمان، فلا شك أن عثمان أفضل، لكن دل على فضل علي - رضي الله عنه - بحيث أنهم جعلوه منافسًا لعثمان - رضي الله عنه -، ثم لما توفي تولى الخلافة بعده - رضي الله عنه -، فقال ابن تيمية: وتفضيلهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة.

قوله: (ثم من بعد أصحاب الشورى أهل بدر من المهاجرين ثم أهل بدر من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر الهجرة والسابقة أولًا فأولًا) أما تقديم المهاجرين على الأنصار بدلالة قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وذلك أن الله قدّم المهاجرين على الأنصار.

وينبغي أن يُعرف ضابط الصحابي، فالصحابي شرعًا: هو من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمنًا به ومات على ذلك. والدليل على هذا ما أخرج مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «... وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتَنَا إِخْوَانًا» قالوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ».

فجعل القسمة ثنائية، جعل المؤمنين به على قسمين، قسمٌ لقيه وقسم لم يلقه، فالذي لقيه هم الصحابة، والذي لم يلقه هم من بعد الصحابة، فدلّ على أن الصحابي من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به.

وينبغي أن يُعلم أن للصحبة إطلاقات ثلاثة، وهذا مهم للغاية:

- **الإطلاق الأول:** الإطلاق الشرعي، وهو من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به ولو ساعة، ولو لحظة، كما سيأتي في كلام الإمام أحمد - رحمه الله تعالى -.

- **الإطلاق الثاني:** الإطلاق اللغوي، وهو مُطلق المصاحبة، قال الله عز وجل: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: ٢٢].

- **الإطلاق الثالث:** الإطلاق العرفي، وذلك أن من كان أقلَّ صحبةً تُنفى الصحبة عنه بالنظر إلى الأكثر صحبةً، فيقال: إن أبا هريرة - رضي الله عنه - ليس صحابياً بالنسبة إلى أبي بكر - رضي الله عنه -، والمراد أن أبا بكر أكثر صحبة.

لذا في قصة السبعين ألفاً في الصحيحين أخذ الصحابة يبحثون في هؤلاء السبعين ألفاً قالوا: "فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..." أي أنهم أرادوا الذين أكثروا الصحبة، فأرادوا الاستعمال العرفي.

وقد ذكر هذه الاستعمالات الثلاثة ابن تيمية في (منهاج السنة) وكما في (مجموع الفتاوى)؛ لكنه ذكره مفرقاً، ورثبه العلائي في كتابه: (منيف الرتبة).

ومعرفة هذه الأقسام الثلاثة مفيدة؛ لأن من المستشرقين والشيعة من يريد أن يطعن في مسلمة الفتح، ويريد أن يقول: إنهم ليسوا صحابة فيأتي بمثل هذا الحديث: "فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."، فيقال: هنا نفى عنهم الصحبة بالمعنى العرفي لا الصحبة بالمعنى الشرعي، وفرق بينهما.

ثم إن الصحابة - رضي الله عنهم - أفضل هذه الأمة فرداً وجملاً، وعلى هذا إجماع السلف الأولين. فقد حصل نزاع بعد ذلك، لكن السلف الأولين على هذا، وقد حكى إجماع السلف ابن تيمية - رحمه الله تعالى -.

ويؤيد هذا الأدلة، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». فدل على أن للصحبة أجراً عظيماً لا يُعادها غيرها.

فعلى هذا: الأعرابي الذي قال: "وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ" أفضل من الإمام مالك، والشافعي وأحمد وعمر بن عبد العزيز؛ لأنه صحابي.

فإن قيل: إنه لا يقوم الليل؟ لأنه لا يزيد على الفرائض؟

يقال: التفاضل بما في القلوب، لذا قد يوجد عند من بعد الصحابي أعمال لا توجد عند الصحابي، لكن الصحابي أفضل. ولما قيل لابن المبارك: أيهما أفضل؟ معاوية أم عمر بن عبد العزيز؟ قال: لغبار في أنف معاوية مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير من عمر بن عبد العزيز. وصدق - رحمه الله تعالى -.

وإن كان عمر بن عبد العزيز أكثر زهداً، فكونه أكثر عملاً لا يلزم أن يكون أفضل، وأؤكد أنه قد يوجد عند من بعد الصحابي عمل لا يوجد عند الصحابي، لكن الصحابي أفضل.

ومن هاهنا قال سفيان الثوري، والشافعي وغيرهما: الخليفة الخامس هو عمر بن عبد العزيز. ولم يذكروا معاوية. ورأيت بعض المعاصرين يستنكر هذا، ولا يصح أن يُستنكر هذا، بل كلام الثوري والشافعي صحيح - رحمهما الله تعالى -.

وذلك أن عمر بن عبد العزيز جعلها خلافة بخلاف معاوية - رضي الله عنه - فقد كان ملكاً، فهذا العمل عند عمر بن عبد العزيز ليس عند معاوية ومع ذلك فإن معاوية أفضل، ومعاوية أفضل ملوك الإسلام بالإجماع، حكاها ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

ووجه ذلك أن يُعرف الفرق بين الملك والخلافة، ذكر ابن تيمية في المجلد الأخير من (مجموع الفتاوى) في رسالة الخلافة: أنه إذا اجتمع الملك والخلافة فيحمل الخليفة على من تولى أمر المسلمين ولم يستفد من ذلك بشيء في المباحات فضلاً عن المحرمات، وإنما استعمله في القيام بدين الله، بالواجبات وترك المحرمات وفعل

المستحبات وترك المكروهات، أما الملك فهو الذي يستعمله في المباحات، فإن استعمل في المحرمات فهو آثم، أما إذا استعمله في المباحات فليس آثمًا ولكن أقل منزلة من الخليفة.

ومعاوية - رضي الله عنه - استعمل الحكم في المباحات فصار ملكًا ولم يكن خليفة، بخلاف عمر بن عبد العزيز.

ومعاوية - رضي الله عنه - محنة، الكلام فيه كلام في بقية الصحابة، ومن قدح في معاوية فهو مبتدع ضال ولو كان حافظًا للكتب العشرة، والقراءات العشر، قوًّا بالليل صومًا بالنهار، وداعية إلى الله ليلاً ونهارًا. فمن انتقص صحابيًا واحدًا فهو مبتدع ضال.

قال أبو توبة الحلبي فيما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق: "معاوية ستر لأصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا كشف الرجل الستر اجترأ على ما وراءه". وصدق - رحمه الله تعالى -، فمعاوية - رضي الله عنه - محنة.

وقد تأملت كثيرًا ممن تكلم في معاوية قد ابتلي في دينه أو دنياه، أسأل الله أن يُعافينا وإياكم، فهو خال المؤمنين، وهو فقيه، وفضائله عظيمة - رضي الله عنه وعن أبيه وأمه -.

قوله: (وكل من صحبه سنة أو شهرًا أو يومًا أو ساعة ورآه فهو من أصحابه، له الصُّحبة على قدر ما صحبه) هذه الصُّحبة بالمعنى العرفي. وتأمل قوله: (وكل من

صَحْبِهِ سَنَةٌ أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا أَوْ سَاعَةً) ليس المراد بالساعة في استعمال الأولين ما يُعادل ستين دقيقة، بل المراد الزمن ولو كان قليلاً.

وذكر الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - لإطلاق الصحبة بهذا المعنى هنا يدل على أن أهل السنة مجمعون على هذا، ويدل عليه عموم الأدلة، فكل من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - فهو صحابي.

وقوله: **(وَرَأَاهُ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ)** كصغار الصحابة، مثل طارق بن شهاب، فله رؤية فهو صحابي - رضي الله عنه -.

• **فائدة:** يقول علماء الحديث: مراسيل الصحابة مقبولة. وهذا حق، وأهل الحديث الأوائل والعلماء متواردون على هذا، لكن لا يدخل في كلامه صغار الصحابة كطارق بن شهاب وأمثاله، كما ذكر هذا ابن حجر في مقدمة (الإصابة)، وذكره في (النكت على مقدمة ابن الصلاح). فرواية طارق بن شهاب مرسلة ولا تصح، فصغار الصحابة الذين لهم مجرد الرؤية لا يدخل في كلام العلماء لما قالوا: مراسيل الصحابة صحيحة.

قوله: **(فأدناهم صُحْبَةَ أَفْضَلٍ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي لَمْ يَرَوْهُ وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ)** وهذا كلام عظيم، أدناهم صحبة كالأعرابي الذي قال: **"وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ"** مثلاً، وإن كان لا يصلح الجزم بأنه أدناهم صحبة، لكن لا شك أنه أقل من أبي بكر وعمر وهؤلاء الصحابة - رضي الله عنهم -، فأدنى الصحابة صُحْبَةَ أَفْضَلٍ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِينَ لَمْ يَرَوْهُ.

وقوله: **(وَلَوْ لَقُوا اللَّهَ بِجَمِيعِ الْأَعْمَالِ)** لو جاء من جاء بعدهم وقد جمع جميع الأعمال - افتراضاً - فلا شيء بالنسبة لذاك الأعرابي، فضلاً عن الصحابة الذين جاهدوا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وعُرفوا بالقيام بالدين، فضلاً عن العشرة أو الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم -.

• مسألة: أجمع أهل السنة على أن الصحابة عدول، وقد حكى الإجماع الخطيب البغدادي، وابن عبد البر، والنووي وابن حجر وابن تيمية، وغيرهم من أهل السنة، فهم متواردون على أن الصحابة عدول وهم مجمعون على هذا؛ لأن الله عدّهم، كما قال تعالى: **﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾** [الفتح: ٢٩].

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»**.

لكن ينبغي أن يُعرف معنى العدالة عند الصحابة، وهذا مبحث دقيق، وفي ظني من لم يضبط هذا ابتلي بالشبهات التي يُردها المستشرقون وأذناهم الذين يسمون بالدعاة وغيرهم.

ليعلم أن معنى العدالة عند غير الصحابة: هو الذي لا يفعل كبيرة، وإذا فعلها تاب؛ لأن العدالة تنافي الفسق، أما الصحابة فلهم معنى في العدالة يختلف عن غيرهم، كما أنهم يختلفون عن غيرهم في أعمالهم بأن تُضاعف

أعمالهم، ويختلفون عن غيرهم في منزلتهم؛ فكذلك معنى العدالة عند الصحابة يختلف عن غيرهم.

فلا يُبحث في حالهم؛ لأن الله قد عدَّهم، ذكر هذا المرادوي في كتابه؛ (التحبير)، وذكر ابن تيمية - رحمه الله تعالى - عنهم أنهم لا يتعمدون الكذب - رضي الله عنهم -، وكلاماً نحو هذا.

فإذن معنى العدالة عند الصحابة: أنه لا يُبحث في عدالتهم؛ لأن الله عدَّهم، بخلاف من بعدهم، فإن عدالته ترتفع بفعل الكبيرة، وهذا أمر دقيق ينبغي أن يُتفطن إليه.

والدليل على هذا أنه كما أن لهم منزلة في أعمالهم وفي منزلتهم فكذلك لهم منزلة في عدالتهم، وقد عدَّهم الله وهو سبحانه يعلم أنه سيقع منهم ما يقع - رضي الله عنهم -.

قال - رحمه الله تعالى -:

والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البرِّ والفاجر ومن ولي الخلافة واجتمع الناس
عليه ورضوا به ومن ولي عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين.
والغزو ماض مع الأمير إلى يوم القيامة البرِّ والفاجر لا يترك، وقسمة الفيء وإقامة
الحدود إلى الأئمة ماض ليس لأحد أن يطعن عليهم ولا ينازعهم.

ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه براً كان أو فاجراً
وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولاه جائزة باقية تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع
تارك للآثار مخالفة للسنة ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة
من كانوا برهم وفاجرهم، فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين ويدين بأنها تامة لا يكن
في صدرك من ذلك شك.

ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا بالخلافة
بأي وجه كان بالرضا أو بالغلبة، فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهليّة.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع
على غير السنة والطريق، وقاتل اللصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في
نفسه وماله فله أن يقاتل عن نفسه وماله ويدفع عنها بكل ما يقدر وليس له إذا فارقه
أو تركوه أن يطلبهم، ولا يتبع آثارهم ليس لأحد إلا الإمام أو ولاة المسلمين إنما له

أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ وَيَنْوِي بِجَهْدِهِ أَنْ لَا يَقْتُلَ أَحَدًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى يَدَيْهِ فِي دَفْعِهِ عَنِ نَفْسِهِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَأَبْعَدَ اللَّهُ الْمُقْتُولَ وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتَ لَهُ الشَّهَادَةَ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ وَجَمِيعِ الْأَثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أَمْرٌ بِقِتَالِهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِقِتَالِهِ وَلَا اتِّبَاعَهُ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَيْهِ إِنْ صَرَخَ أَوْ كَانَ جَرِيحًا وَإِنْ أَخَذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ وَلَا يُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُدَّ، وَلَكِنْ يَرْفَعُ أَمْرَهُ إِلَى مَنْ وِلَاةُ اللَّهِ فَحَكْمُ فِيهِ.

قوله: (وَالسَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأُمَّةِ وَأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ وَمَنْ وَلى الْخِلَافَةَ وَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ) ينبغي أن يُعْلَمَ أن لفظ (الخلافة) يُطْلَقُ بِمَعْنَى الْحَكْمِ، وَيُطْلَقُ بِمَا يُقَابَلُ الْمَلِكَ، فَإِذَا ذُكِرَتِ الْخِلَافَةُ مَعَ الْمَلِكِ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا هُوَ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، أَمَا إِذَا أُطْلِقَتِ الْخِلَافَةُ وَحْدَهَا فَهِيَ تَشْمَلُ أَيَّ حَكْمٍ وَوِلَايَةٍ، وَهَذَا مَفَادُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -.

ويدل لذلك ما في الصحيحين من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

فسمى جميع الذين تولوا الأمر بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - خلفاء، مع أن معاوية - رضي الله عنه - ملك وليس خليفة، فالخلافة إذا أُطْلِقَتْ شَمِلَتْ الْجَمِيعَ.

وتولي الحكم عند أهل السنة يكون بطريقتين:

- **الطريق الأول:** الاختيار، وله حالان:

- **الحال الأولى:** أن يجعل الحاكم السابق الحكم لمن بعده.
- **الحال الثانية:** أن يختاره أهل الحل والعقد. أخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قيل لعمر: **وَلْ رَجُلًا بَعْدَكَ؟ قَالَ: "إِنْ أَسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".** قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: **"فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حِينَ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ"** أي أنه لن يُولي أحداً بعده.

فبهذين الأمرين يكون الحكم في حال الاختيار، ودليل اختيار أهل الحل والعقد ما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإنه جعل الأمر في ستة، ثم هؤلاء الستة أخذوا يسألون الناس، ولم يجعل الأمر عاماً.

وكلا هذين الأمرين مجمع عليهما، حكاه جمع كبير، كالنووي، والعراقي في (طرح التثريب)، وغيرهم من أهل العلم.

- **الطريق الثاني:** الاضطرار، وهو أن يأخذ الحاكم الحكم بالغلبة والقوة، إما بقوة السيف أو بغير ذلك. والحاكم إذا أخذ الحكم بالغلبة أصبح حاكماً كالذي قبله لا فرق بينهما، وعلى هذا إجماع أهل السنة. وقد ذكره الإمام أحمد

هنا بقوله: **(وَمَنْ وُلِيَ عَلَيْهِمُ بِالسَّيْفِ حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ).**

فإن من أخذه بالسيف فإنه يكون حاكمًا.

ولا فرق بينهما سواء تولى بالسيف أو تولى بالاختيار، فإذا تولى وثبت له الحكم فلا فرق بينهما. فكل ما يذكر من شروط الخليفة هذا عند الاختيار وهي الطريق الأولى، كأن يكون عدلاً وألاً يكون فاسقاً، وأن يكون قرشياً... إلخ، أما عند الاضطرار والغلبة تسقط جميع الشروط بما أنه مسلم.

والدليل على هذا إجماع أهل السنة، فقد حكى الإجماع كثيرون على أن من تولى بالغلبة فهو كمن أخذ الحكم بالاختيار، حكاه الإمام أحمد في هذه العقيدة وكرره، وحكاه علي بن المديني في عقيدته التي رواها اللالكائي، وحكى الإجماع ابن بطلال، وابن حجر، وابن أبي زيد القيرواني، والمزني، وجمع من أئمة السنة في كتب الاعتقاد تواردوا على حكاية الإجماع في هذا.

بل قال الإمام أحمد كما سيأتي: ولا يُخالف في ذلك إلا أهل البدع. فمن لم يرض حكم الحاكم إذا أخذه بالغلبة فهو مبتدع ضال كما سيأتي بحثه - إن شاء الله تعالى -.

والدليل على هذا عموم الأدلة، فإن الأدلة لم تُفرق بين من أخذه بالاختيار أو بالاضطرار، قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٥٩]، فليس هناك فرق بين الاختيار والاضطرار.

ومن الأدلة ما أخرج مسلم من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: «أَلَا مَنْ وَليَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَراهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». فقال - صلى الله عليه وسلم -: «أَلَا مَنْ وَليَ عَلَيْهِ وَالٍ» فلم يُبين بأي طريقة تولى.

• **تنبيه:** ما شاع في هذا الزمن من تولى الحكم بأصوات الأكثرية أو ما يُسمى بالديمقراطية، فهذا كله مخالف للشرع؛ لأن الشرع يكون بالاختيار، والشرعية إذا أرادت أن تُرشح أحدًا تنظر إلى أهل الحل والعقد لا لعموم الناس، وأهل الحل والعقد كما ذكر فقهاء المذاهب الأربعة: هم الوجهاء والرؤساء ومن بيدهم الأمر ولهم مكانة.

فلا يكون ذلك للدهماء ولكثرة الأصوات، وإنما لأهل الحل والعقد فحسب. ولا يجوز مثل الترشيح بالدهماء وغيره، لكن لو قُدِّر أن رجلاً تولى الحكم بغلبة الأصوات وبالديمقراطية وثبت له الحكم فإنه يُعتقد في الأعناق له بيعة؛ لأنه أخذه بالغلبة، لا غلبة السيف ولكن غلبة الكثرة.

وينبغي أن يُعلم أن هناك فرقًا بين أخذ أصوات أهل الحل والعقد وبين أخذ أصوات الدهماء وعامة الناس، فإن الثاني مخالف للشرع.

ولما كانت منزلة السمع والطاعة رفيعة لما فيها من مصلحة الدنيا والدين للناس ولأن المخالفين فيه كثيرون كالخوارج، بل أول خلاف حصل في الأمة في هذه المسائل لما كان الأمر كذلك، أكثر أئمة السنة ذكر هذه المسألة، وكرروها في كتب

العقائد وغيرها، وكلمات أئمة السنة في هذا الباب كثيرة. بل لو تأملتم الأحاديث النبوية لوجدتم العجب العجاب في دلالتها، وكأنه لم تبق شبهة إلا وأجابت عليها الأدلة.

وأذكر بعض هذه الأدلة حتى يُعرف أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يُكثر هذا الأمر عبثًا، بل أكثره لحكمة، ولا يزال الخلاف إلى اليوم في مثل هذه المسائل، فمن الخلاف مع جماعة الإخوان المسلمين ودعاة الثورات والمظاهرات في أمثال هذه المسائل.

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُ وَمِثْلُهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

وأخرج مسلم من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ». تَصَوَّرَ؟ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ.

وأخرج مسلم من حديث عوف بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أَلَا مَنْ وَبِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

وأخرج البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «عَلَى الْمُرءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَهُ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وأخرج مسلم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة في تقرير هذا الأصل العظيم؛ لأن الفتنة فيه عظيمة، والمصلحة في القيام به مصلحة كبيرة. ومن لا يزال شاكًا في هذا فليُنظر للواقع وإلى الدول التي حصل فيها مظاهرات وثورات، ماذا استفادت؟ لم تستفد إلا الشر، أسأل الله أن يعم جميع بلاد المسلمين بالأمن والأمان وطاعة ربنا الرحمن سبحانه وتعالى.

والعجيب أن يزعم إنسان مخالف في هذا بأنه سلفي، أو سني، وعلى معتقد أهل السنة والجماعة، فتقول له: أنت ما بين أمرين، إما جاهل أو كاذب، فإما أن تكون جاهلاً ولا تعرف معتقد أهل السنة في السمع والطاعة في غير معصية الله كما قررتة كتب العقائد، أو أن تكون كاذباً وتعرف هذا الأمر وتصر على أن تخالف أهل السنة،

فإن كنت كاذبًا فلست منهم، وإن كنت جاهلاً فتعلم، فإن رجعت إلى معتقد أهل السنة فأنت منهم وإلا لست منهم.

حتى رأيت ورأى غيري أيام ما يسمى بالربيع العربي كيف فاحت رائحة معارضة نصوص السمع والطاعة، حتى أذكر أن خطيبًا لما أورد حديث حذيفة: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ» خرج رجل من خطبة الجمعة!

وقد كلمت أحدهم فقال لي: دع هذا الحديث لك!

انظروا كيف لما هاجت الفتن وتربوا على أصول إخوانية خارجية ثورية خالفوا هذه الأصول أيام الأزمات، لذا ينبغي للسني السلفي أن يضبط نفسه.

ومما يدخل به الشيطان على بعض الناس بوجود المنكرات، والمنكرات تُؤلم، ويجب إنكارها بالطرق الشرعية، لكن لا تُجيز الخروج بحال، فقد تقدم في الأدلة أن هناك حكمًا ظلمة فسقة ومع ذلك تأمرك الشريعة بالسمع والطاعة لهم، لذا لا يجوز لأحد أن يخرج على السلطان أو أن يغتابهم وليعلم أن الكلام فيهم هو طريق للخروج عليه باسم إنكار المنكرات.

ثبت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عكيم - رضي الله عنه - أنه قال: "لا أعين على قتل خليفة بعد عثمان أبدًا"، قال: فقيل له: أعنت على دمه؟ قال: "إني أعد ذكر مساوئه عونا على دمه".

لذلك النار العظيمة من مستصغر الشرر، فاحذروا يا أهل السنة!! ولا يستخفّنكم الذين لا يوقنون، والله لو رأيتم ما رأيتم من المنكرات فاثبتوا يا عباد الله، وعضوا على السنة بالنواجذ، وقوموا بعقيدتكم بالدعوة إلى السمع والطاعة في غير معصية الله.

ثم مما يُبرّد القلب لمن رأى منكرات في دولة التوحيد السعودية أن يتذكر أن عندها جوهرة عظيمة وهي جوهرة التوحيد، التي لا يوجد مثلها منذ قرون، فلو خرج ابن تيمية ورأى هذا التوحيد الذي سُجن من أجله يُدرّس في مدارسها ومساجدها لن يصدق -رحمه الله تعالى- .

فجوهرة التوحيد جوهرة عظيمة، فلذلك من عرف التوحيد وأحبه عرف عظيم هذه الجوهرة. ووالله لولا الله ثم آل سعود لما انتشر هذا التوحيد هذا الانتشار الكبير، فقد منّ الله عليهم بنصرتهم للتوحيد فأصبح شائعاً منتشرًا في المدارس وغيرها. فلا يوجد -والله الحمد- في دولة التوحيد دروس للصوفية ولا للأشاعرة، هذا كله شائع في بلاد العالم الإسلامي، لكن لا يوجد في دولة التوحيد.

ولا يوجد فيها قبر يُعبد، وهذا من نعمة الله على ولاية هذه الدولة أسأل الله أن يعزهم بالتوحيد والسنة وأن يوفقهم وعلماء هذه الدولة للتعاون على البر والتقوى، وأن يعم هذا في بلاد المسلمين وهو أرحم الراحمين.

قوله: **(والغزو ماض مع الأمير إلى يوم القيامة البر والفاجر)** أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«إِنَّمَا**

الإمام جُنَّةً، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ». فهذا خبر بمعنى الطلب، فلا جهاد ولا غزو إلا مع الإمام.

لذا إذا أمر بالغزو يُغزى، وإذا نهى عن الغزو يُنتهى عن الغزو، والخوارج والمتأثرون بهم إذا غزا الإمام لم يغزوا، وإذا صلى الإمام لم يصلوا خلفه، أما أهل السنة يرون الصلاة خلفه، بل أجمع العلماء أن إمام المسلمين أولى بالإمامة من غيره، حكاها ابن قدامة. ويدخل في عموم حديث أبي مسعود البديري - رضي الله عنه -: «وَلَا يُؤْمَنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ».

ثم ذهب الإمام مالك والإمام أحمد إلى أنه لا يُجاهد حتى جهاد الدفع إلا بإذن الإمام، قالوا: إلا إذا لم يتمكّن التواصل معه وانقطع السبيل معه. ويدل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - المتقدم: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتِلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيَتَّقَى بِهِ»، والدليل الثاني قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

فلو تُرك الأمر فوضى وكلما أراد جماعة أن يقيموا الجهاد، أقاموا الجهاد لأصبح الأمر فوضى.

قوله: (وَقِسْمَةُ الْفِيءِ وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ إِلَى الْأُمَّةِ مَاضٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَنَازِعَهُمْ)

والمراد بالفيء ما يؤخذ من الكافر الحربي بلا قتال، أما الغنيمة فيقتال. وقسم الفيء وإقامة الحدود هي للأئمة، وعلى هذا المذاهب الأربعة. فلا يقيم الحدود إلا ولاة الأمر، وإلا لو تُرك الأمر فوضى لأقام هذا الحد على ذلك زعمًا أنه يستحق الحد، وأصبح الأمر فوضى، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: **(لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِمْ وَلَا يَنَازِعَهُمْ)** هذا حق، بل ذكر شيخنا ابن عثيمين أن الطعن في العلماء وولاية الأمر غيبة أعظم من غيبة عامة الناس، لما يترتب على ذلك من المفسد.

وكان أئمة السنة يدعون ويأمرون الناس بالدعاء لولاية الأمر، لذا ذكر ذلك في كتب العقائد، ومن ذكره المزي في كتابه: في السنة، والصابوني في (عقيدة السلف أصحاب الحديث)، والطحاوي، فلذلك ينبغي الدعاء لولي الأمر في السجود ومواضع الإجابة. فقد يستجيب الله فتأتيك أجورًا يوم القيامة تُضاعف عمرك مرات بدعوة، لا تعلم ما جعل الله فيها من خير.

قال الفضيل بن عياض كما روى أبو نعيم بإسناد صحيح: لو كانت لي دعوة لجعلتها في السلطان. فقيل: لم يا أبا علي؟ فقال: إذا صلح صلح الناس، وصدق.

وقال ابن تيمية: وحسنات السلطان كالجبال. فإذا أمر السلطان بأمر واحد فكم سيكون لك من الخير بناءً على هذا الأمر الذي استجاب الله فيه دعاءك.

فلذلك ادعوا الله في سجودكم وفي صلاتكم بهدايتهم وبصلاحهم وأن يزيدهم تقى وهدى وأن يجعلهم رحمة على الخلق، وأن يعز الله بهم التوحيد والسنة. وما يُدريك قد توافق ساعة إجابة فيحصل لك من الأجور ما لا يعلمه إلا الله.

قال ابن تيمية: وقد قال أحمد وغيره: لو كانت لي دعوة مستجابة لجعلتها في السلطان. قال البرهاري في (شرح السنة): إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله.

إذن الله الله بالدعاء لهم، وقد سمعت بعضهم يمتنع من الدعاء لهم، وهذا يدل على أن في قلبه مرضاً ولم يُحقق السنة كمال التحقيق، وإلا لما امتنع من الدعاء لهم.

قوله: **(وَدَفَعِ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ جَائِزَةً نَافِذَةً، مِنْ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا)**

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يدفعها لهم ويصلي خلفهم - رضي الله عنه -، بل حصل في وقته - رضي الله عنه - في مكة أيام الحج إذا صلى الخوارج يوماً صلى خلفهم، وإذا صلى ابن الزبير يوماً صلى خلفه؛ لأنه يوماً يتولى الحكم الخوارج ويوماً ابن الزبير وذلك باتفاق بينهم .

قوله: **(وَصَلَاةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ وَخَلْفَ مَنْ وَّلَاهُ جَائِزَةً بَاقِيَةً تَامَّةً رَكْعَتَيْنِ مِنْ أَعَادِهِمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ تَارِكٌ لِلْآثَارِ مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ)**

الذي يقول: إذا صليت خلف الإمام أعيد الصلاة فهو مبتدع، فما بالك بالذي يتكلم فيه ويقول: لا سمع ولا طاعة له ؟

قوله: **(إِذَا لَمْ يَرِ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْأَئِمَّةِ مِنْ كَانُوا بِرِهِمْ وَفَاجِرِهِمْ)** لاحظ قوله: **(برهم و فاجرهم)** فالذي يترك الصلاة خلفهم مبتدع، فما بالك من يتكلم فيهم؟

قوله: **(فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ)** قال ابن حجر: ليس معناه أنه كافر، وإنما هذا من نصوص الوعيد، أي أنه مات على حالة إثم شابه فيها أهل الجاهلية، فإنهم في الجاهلية ما كانوا يرضون أن يكون عليهم حاكم، ولم يكن لكفار قريش حاكم، فيكون شابههم في هذا الأمر.

قوله: **(وَلَا يَجِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ)** فإذن من خرج على السلطان فهو مبتدع ضال، لو كان صَوَّامًا قَوَّامًا داعية إلى الله... إلخ. فكل من خرج على السلطان فهو مبتدع ضال، بنص الإمام أحمد فيما ينقله عن أئمة السنة. وذكر مثله علي بن المديني في عقيدته، ثم هو ذكر هذا في الحاكم الذي أخذها بالرضى أو بالغلبة، وحكمهما واحد.

قوله: **(وَقِتَالُ اللَّصُوصِ وَالْخَوَارِجِ جَائِزٌ)** المراد باللصوص السراق ونحوهم. والخوارج جمع خارجي: وهو كل من كفر بتكفير غير سائغ ولو بذنب واحد فهو خارجي. ذكر هذا بوضوح ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في (مجموع الفتاوى)، وذكر نحوه ابن قدامة في (المغنى)، والنووي في كتابه: (الروضة)، والزرکشي الحنبلي.

فإذن كل من كفر بتأويل غير سائغ بأمر غير مُكفّر فهو خارجي. ولا يُشترط في الخارجي أن يتبنّى عقيدة أن جميع الكبائر كفر، أو جميع الذنوب كفر، وإنما هذا هو شرط الخارجي.

وعلى أصح القولين يُقتل الخارجي ولو لم يخرج؛ لعموم حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّاهُمْ قَتْلَ عَادٍ»**. واستدل بهذا ابن قدامة ثم ابن تيمية، ويدل لهذا ما ثبت عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لصبيغ بن عسل: **«لو رأيتك مخلوقاً لضربت عنقك»**، مع أنه لم يخرج.

بل ذكر ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن جمهور السلف على قتل المبتدع، فأى مبتدع يُقتل، وهذا عند جمهور السلف.

قوله: **(إِذَا فَارَقُوهُ أَوْ تَرَكَوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ، وَلَا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ وُلاةُ الْمُسْلِمِينَ)** ولي أمر المسلمين هو الذي يُتابع الخوارج وليس هذا لعامة الناس أن يُتابعوا الخوارج واللصوص. إذا عرضوا لك فقاتلهم؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**. وتحاول أن تتقي القتل وأن تدفعه بما هو أسهل، لكن إذا لم يبق إلا القتل فيُقتل.

أما إذا هرب اللص أو الخارجي فلا يُتبع، وإنما يُتابعه ولي أمر المسلمين ونائبه. قوله: **(وَإِنْ قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَن نَفْسِهِ وَمَالِهِ رَجَوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ)** إذا قُتل المدافع فهو شهيد كما قال - صلى الله عليه وسلم -: **«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»**، ومن باب أولى العرض والنفس.

قال - رحمه الله تعالى -:

وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَهْلِ الْقُبُلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ،
وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمَذْنُوبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِذَنْبٍ يَجِبُ لَهُ بِهِ النَّارُ تَائِبًا غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ وَيَقْبَلُ
التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ، مَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فِي
الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَبَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ لَقِيَهُ
مُصِرًّا غَيْرَ تَائِبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي اسْتَوْجَبَ بِهَا الْعُقُوبَةَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ
وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَمَنْ لَقِيَهُ وَهُوَ كَافِرٌ عَذَّبَهُ وَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ.

وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَتُهُ. وَقَدْ رَجَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَجَمَتِ الْأُمَّةُ الرَّاشِدُونَ.

وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَغَضَهُ بِحَدِيثٍ مِنْهُ
أَوْ ذَكَرَ مَسَاوئَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَيَكُونُ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا.

وَالنِّفَاقُ هُوَ الْكُفْرُ أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ وَيَعْبُدُ غَيْرَهُ وَيُظْهِرُ الْإِسْلَامَ فِي الْعَلَانِيَةِ مِثْلَ الْمُنَافِقِينَ
الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ) هذا على التَّغْلِيظِ
نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نَفْسِرُهَا. وَقَوْلُهُ (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا ضَلَالًا يَضْرِبُ
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) وَمِثْلُ (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

وَمِثْل (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر). وَمِثْل (من قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا). وَمِثْل (كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق). وَنَحْو هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحَفِظَ فَإِنَّا نَسْلَمُ لَهُ وَإِن لَمْ نَعْلَمْ تَفْسِيرَهَا وَلَا نَتَكَلَّمُ فِيهَا وَلَا نَجَادِلُ فِيهَا وَلَا نَفْسِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ إِلَّا مِثْلَ مَا جَاءَتْ لَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا.

وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ قَدْ خُلِقَتَا كَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا وَرَأَيْتُ الْكُوْثَرَ وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَذًا، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ كَذًا وَكَذًا).

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهَا لَمْ تَخْلُقْ فَهُوَ مَكْذُوبٌ بِالْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ مُوَحَّدًا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ وَلَا يَجِبُ عَنْهُ الْاِسْتِغْفَارُ وَلَا تَتْرُكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لِذَنْبِ أَذْنَبِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

آخِرُ الرَّسَالَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

قوله: (وَلَا نَشْهَدُ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يَعْمَلُهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ نَرْجُو لِلصَّالِحِ وَنَخَافُ عَلَيْهِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ الْمَذْنُوبِ وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ) هذا هو المشهور عن أهل السنة، ففي المسألة أقوال ثلاثة عند أهل السنة لكن هذا هو المشهور وهو أنه لا

يُحكَم لمعَيَّن بجنة ولا نار، إلا من شهد له الله سبحانه أو نبيه -صلى الله عليه وسلم- ، وإنما من كان صالحًا نرجو له الخير ومن كان مسيئًا نخاف عليه .
وفي المسألة قول ثانٍ: أن من اشتهر بالخير فيشهد له، وهذا قول أبي ثور وجماعة، لكن فيه نظر.

والقول الثالث: أنه لا يُشهد لمعين البتة بجنة ولا نار إلا الأنبياء والمرسلين، وهذا قول ابن الحنفية وجماعة، وعلي بن المديني، وحصلت مناظرة بين أحمد وعلي بن المديني في هذه المسألة، ذكرها الخلال في كتابه: (السنة)، وפלج الإمام أحمد علي بن المديني.

والصواب هو القول الأول وهو المشهور عن أهل السنة.

قوله: (من لقيه وقد أُقيم عليه حد ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته، كما جاء في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن من أُقيمت عليه الحدود فهي كفارة له .
وأنبه على أمر وهو ضابط الفاسق، فالفاسق هو كل من وقع في كبيرة، ذكر هذا السفاريني في منظومته، وذكره غيره. وبعضهم يظن أن الفاسق لا بد أن يكون صاحب مخدرات وقتل أنفسًا، قد يكون صومًا بالنهار قوامًا بالليل وصاحب كبيرة فهو فاسق.

ومثل الكبيرة الإصرار على الصغيرة، ثبت عن ابن عباس عند البيهقي في (شعب الإيمان)، وابن جرير في تفسيره، وابن أبي حاتم في تفسيره أنه قال: "لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار". فالإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة.

قوله: **(وَالرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا اعْتَرَفَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيْتَتُهُ. وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَجَمَتِ الْأَيْمَةُ الرَّاشِدُونَ)** فقد رجم النبي -صلى الله عليه وسلم- ماعزًا والغامدية. وسبب ذكر المصنف -رحمه الله تعالى- لهذا أن الخوارج أنكروا حد الرجم، فتوارد أهل السنة على ذكر مثل هذا وحكاية الإجماع عليه، حكى الإجماع ابن المنذر وغيره من أئمة السنة.

قوله: **(وَمَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَغَضَهُ بِحَدَثٍ مِنْهُ أَوْ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ كَانَ مُبْتَدِعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَيَكُونَ قَلْبُهُ لَهُمْ سَلِيًّا)** إذن هذه قاعدة؛ كل من انتقص ولو صحابيًا واحدًا فهو مبتدع ضال، سواء كان أبا هريرة أو معاوية أو أبا بكر أو عمر، أو غيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-. فلو كان من كان المنتقص بما أنه انتقص صحابيًا واحدًا فهو مبتدع ضال، سواء كان داعية أو عالمًا فهو مبتدع ضال.

وأنبه إلى مسألة دقيقة: فرق بين أن يُذكر أمر عن الصحابي على وجه الانتقاص فهذا لا يجوز ويكون به الرجل مبتدعًا ضالًا، وبين أن يُذكر أمر عن الصحابي لا لانتقاصه، وإنما لأمر آخر، كما يُذكر أحكام البُغاة مثلًا فيذكر معاوية أو غيره كما فعل الشافعي، فهذا لا يدخل في الانتقاص، وإنما هذا من باب الإخبار لاستنباط حكم شرعي أو غير ذلك.

ولما عاب يحيى بن معين على الشافعي هذا الأمر أنكر عليه أحمد، وقال: لا يسع الشافعي إلا هذا، ثم قال أحمد: يا يحيى دع عنك هذا الأمر فإن هذا الأمر ما لا تحسنه. أي أمر الفقه ليس عندك وإنما عند الشافعي.

قوله: **(والنفاق هُوَ الكُفْر)** النفاق نوعان، أكبر وأصغر، الأكبر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥]، أما الأصغر فدل عليه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الصحيحين: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ.**».

وضابط النفاق الأكبر والأصغر: اختلاف السر والعلانية، كما قاله الحسن البصري فيما رواه الفريابي في كتابه: (المنافق).

فإن كان اختلافًا عقديًا فهو أكبر، وإن كان اختلافًا عمليًا فهو أصغر، ذكر هذا ابن تيمية - رحمه الله تعالى - كما في (مجموع الفتاوى)، وابن رجب في شرح الأربعين.

قوله: **(وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (ثَلَاثٌ مِنْ كُن فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ) هذا على التَّغْلِيظِ نَرُوها كَمَا جَاءَتْ وَلَا نَفْسُهَا)** طريقة الإمام أحمد وسفيان الثوري وجماعة أن نصوص الوعيد لا يُفسرونها حتى لا يُتساهل فيها، ومثل هذا ينبغي أن يُفسر لطلاب العلم لكن لا يُفسر لعامة الناس، فهو من النفاق الأصغر لأن فيه اختلاف الظاهر والباطن عمليًا لا عقديًا، وسيدكر الأمثلة على هذا.

قوله: **(وَمِثْل (مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا))** هذا كفر أصغر لأمرين: - الأمر الأول: أن الخوارج وهم الخوارج أجمع الصحابة على أنهم مسلمون وليسوا كفارًا، مع أنهم كفروا عثمان وعليًا، حكى الإجماع ابن تيمية في كتابه: (منهاج السنة) وكما في (مجموع الفتاوى).

- الأمر الثاني: قال ابن تيمية: قوله: «من قال لأخيه يا كافر»، أثبت فيه الأخوة، ولا تثبت الأخوة مع الكفر إلا أن يكون كفرًا أصغر، فمن كفر بغير حق رجع عليه الكفر الأصغر لا الكفر الأكبر.

قوله: (فمن زعم أنهم لم تخلقا فهو مكذب بالقرآن وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار) فإذن من اعتقاد أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان الآن كما جاء في هذه الأحاديث.

قوله: (ومن مات من أهل القبلة موحدًا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِر لَهُ وَلَا يَحْجُب عَنْهُ الْاِسْتِغْفَارَ وَلَا تَتْرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ؛ لَذَنْبِ أَذْنَبِهِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى). وعلى النقيض الكافر لا يُتْرَحَّمُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، حَكَى الْإِجْمَاعُ النَّوَوِي فِي كِتَابِهِ: (الأذكار). والدليل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يُحِينَا جَمِيعًا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالسَّنَةِ وَأَنْ يَمِيتَنَا عَلَى ذَلِكَ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنَّا وَأَنْ يَغْفِرَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا.